

الضوابط الأصولية لتمييز الواجب الكفائي من الواجب العيني

The Fundamental Principles for Distinguishing Collective from Individual Obligations

محمد سعيد محمد فرماوي *

جامعة الملك فيصل (السعودية)، mfaramawy@kfu.edu.sa

تاريخ الإرسال: 2024 /09/30 تاريخ القبول: 2024 /10/28 تاريخ النشر: 2024 /10 /31

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى استنباط وتأسيس ضوابط أصولية، يمكن من خلالها تمييز الواجب الكفائي من الواجب العيني، حيث لم نعثر في مصنفات الأصوليين سواء المتقدمين أو المتأخرين على ضوابط واضحة في هذا الصدد، حيث تركزت أقوالهم حول بيان المقصود بالواجب العيني والواجب الكفائي، وضرب أمثلة عديدة لذلك، وكان أهم ما أثير في أقوالهم هو: هل الخطاب الشرعي في الواجب الكفائي يعد موجهًا لكل مكلف بعينه؟ أم أن الخطاب يعد موجهًا لجماعة المكلفين؟ ولكن الجميع اتفق على أن قيام البعض بأداء الواجب الكفائي، يعد مسقطًا للرجح والإثم عن جميع المكلفين. هذا وقد فرضت إشكالية البحث نفسها، حيث لم يتفق الأصوليون على معنى واضح للواجب على الكفاية، وهذا ما دفعني لاستنباط ضوابط أصولية لتمييز الواجب الكفائي من الواجب العيني، منطلقًا من تحرير معنى جلي للواجب الكفائي مقابلة مع الواجب العيني وذلك عبر منهج استقرائي تحليلي وتأصيلي للفروع الفقهية ذات الصلة والنصوص الشرعية ومقاصدها، فضلًا عن تحليل أقوال الأصوليين والرجح بينها .

وانتهت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: تحرير تعريفًا للواجب الكفائي والواجب العيني، بيان أهم الفروق بينهما وبين غيرهما من المصطلحات الأصولية القريبة منهما، وضع ثلاثة ضوابط لتمييز الواجب الكفائي من الواجب العيني هي: عبارة النص وإشارته، تحقق المقصد الشرعي من الحكم بأداء بعض المكلفين، العرف، كما انتهت إلى ترجيح بعض أقوال الأصوليين في بعض الفروع الفقهية المهمة ذات الصلة، أو إضافة قول جديد، مع بيان أدلتي على هذا أو ذاك .

الكلمات المفتاحية: كفاية؛ فرض كفاية؛ واجب عيني؛ واجب كفائي؛ مكلفين .

Abstract:

This study aims to conclude some rules/criteria of Islamic principles of jurisprudence , in order to differentiate the Islamic Shariah orders of adequacy and Islamic Shariah orders of all the assigned ones , as I did not find the clear mentioned rules in books of jurists of Islamic principles of jurisprudence , as all sayings was focusing in the meaning of mentioned orders of adequacy and explain that with many examples , the point of disagreement between them is that : if

orders of adequacy is relating to all the assigned ones , each one individually , or relating to a group of assigned ones , as a group ? but all of jurists did agree that if the Islamic legal orders were fulfilled by some of all assigned ones , that's means the guilt was gone relating to all assigned ones , clearing in details including this study .

This problematic was directed me to this study and to achieve the points , as I start my paper from the determining the meaning of Islamic Shariah orders of adequacy through inductive, analytical and original approach to the related matters of the Islamic jurisprudence, texts of Holy Al-Quran , Al-Sunnah and sayings of jurists , with preference of these sayings .

This study was concluded to some of results , from it : the meaning of both of the Islamic Shariah orders of adequacy and Islamic Shariah orders of all the assigned ones , and differences between them ,three new rules/criteria of Islamic principles of jurisprudence , it is : phrase of texts of Holy Al-Quran and Al-Sunnah , the purposes of orders of Islamic Sharia and the Custom , also concluded to preference of some sayings of jurists according to my related evidences .

Keywords: orders of adequacy; orders of all the assigned ones ; all the assigned ones ; kind of Islamic orders ;Shariah rulings ; Shariah orders .

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المرسلين، وقائد الغر المحجلين وصاحب لواء الحمد يوم الدين، الشفيح المشفع، ذي العصمة الربانية، والرأفة المحمدية، نبينا وقدوتنا ومولانا وسيدنا محمد بن عبد الله، الذي من أطاعه فقد أطاع الله، ومن بايعه فقد بايع الله، وعلى آله الطاهرين وصحبه الطيبين، ومن تبع هديه إلى يوم الدين، ثم أما بعد:

أنزل الله تعالى شرعه الإسلامي الحنيف على قلب نبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم لإبلاغ الناس وهدايتهم، وإخراجهم من الظلمات إلى النور، حيث تضمن أحكاما تكليفية وأخرى وضعية، ولقد قسم جمهور الأصوليين الأحكام التكليفية إلى خمسة أقسام، بحسب قوة طلب الفعل أو الكف عنه في خطاب الشارع سبحانه، منها الواجب الذي ينقسم إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة⁽¹⁾، من تلك الاعتبارات تقسيمه بحسب النظر إلى المكلف بأدائه، فإن كان خطاب التكليف موجها لكل مكلف بعينه سمي بالواجب العيني، وإن كان موجها لمجموعهم سمي بالواجب الكفائي.⁽²⁾

إشكالية البحث :

تقسيم الواجب إلى واجب عيني وآخر كفائي، يطرح سؤالاً أصولياً : كيف يمكن التمييز بينهما وفقاً لمعايير أو ضوابط أصولية ؟ فبعض الواجبات قد تكون محلاً لاتفاق العلماء على كونها واجبات عينية أو واجبات كفائية، والبعض الآخر قد يكون محلاً لاختلافهما، فكيف يمكن الترجيح بين قول بعضهم أنها واجبات عينية، وقول البعض الآخر أنها واجبات كفائية ؟ وبعبارة أخرى كيف يمكن

⁽¹⁾ جاء في الإجماع شرح المنهاج أن أقسام الوجوب ثلاثة : بحسب المأمور به ينقسم إلى : معين ومخير، وبحسب وقت المأمور به ينقسم إلى : موسع ومضيق، وبحسب المأمور - المكلف - ينقسم إلى واجب على التعيين وواجب على الكفاية، علي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب بن علي السبكي، الإجماع في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للفاضل البيضاوي، تعليق وتحقيق دكتور / شعبان إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، الأزهر - القاهرة، ط 1401 هـ، ص 84 .

⁽²⁾ سيأتي التطرق لهذه المسألة وبيان خلاف الأصوليين فيها في المبحث الأول .

الحكم على واجب أنه عيني وعلى آخر أنه كفائي وهنا تكمن إشكالية البحث، وهو على ما أرى أمر يلزم بيانه عبر ضوابط محددة مميزة لكل منهما عن الآخر .

هدف البحث ومنهجه :

وضع ضوابط أصولية لتمييز الواجب الكفائي من الواجب العيني، متبعا منهجا استقرائيا للفروع الفقهية، وعبر تأصيل حقيقة كل واجب منهما، واستقراء وتحليل للنصوص الشرعية ومقاصدها وأقوال أهل العلم المعنيين .

أهمية البحث :

تمييز الواجب العيني من الواجب الكفائي، عبر ضوابط أصولية جلية، أمر غني عن البيان إظهار أهميته، فالفقيه في حاجة لضوابط تعينه للوقوف على حقيقة الواجب، أي من جهة شمول الواجب لكل فرد بعينه من المكلفين من عدمه، وتتجلى آثار ذلك في الفروع الفقهية المختلفة، فقد يدق الأمر أحيانا، ويتعذر بيان مدى شمول الطلب في خطاب الشارع، وهل مقصوده كل مكلف بعينه حيث لا يصح أن يقوم أحد مقام أحد من المكلفين، أم مقصوده مجموعهم بحيث يسقط الإثم عن الكل بفعل البعض ؟

إضافة لذلك فإن السواد الأعظم من الواجبات الكفائية تتعلق بتحقيق مصالح عامة ضرورية أو حاجية، لذا الوقوف على حقيقة الواجبات من كونها كفائية أو عينية يعد ضروريا لبيان طبيعة ومدى مهام ومسؤولية المنوط بهم تحقيق المصالح العامة الضرورية والحاجية .

خطة البحث :

المبحث الأول : في بيان الواجب العيني والواجب الكفائي .

المطلب الأول : بيان حقيقة الواجب العيني والواجب الكفائي .

المطلب الثاني : التعقيب على قول الأصوليين الأقدمين والمعاصرين مع بيان الرأي المختار

المبحث الثاني : ضوابط تمييز الواجب الكفائي من الواجب العيني .

المطلب الأول : الضابط الأول : الأمر الكفائي بعبارة النص وإشارته .

المطلب الثاني : الضابط الثاني : تحقق المقصد الشرعي من الحكم، بأداء بعض المخاطبين به .

المطلب الثالث : الضابط الثالث : العرف .

المبحث الثالث : آثار تمييز الواجب الكفائي من الواجب العيني .

المطلب الأول : تحول الواجب الكفائي إلى الواجب العيني والعكس .

المطلب الثاني : تطبيقات فقهية للواجب العيني والواجب الكفائي .

المبحث الأول: في بيان الواجب العيني والواجب الكفائي

نتعرض في مطلب أول لبيان حقيقة كل منهما في أقوال الأصوليين وأهم الفروق بينهما ثم أعقب بالرأي الذي أرى في مطلب ثاني .

المطلب الأول: بيان حقيقة الواجب العيني والواجب الكفائي (أقوال الأصوليين في الواجب العيني والواجب الكفائي).

أولا : قول الأصوليين الأقدمين :

يقول الإمام الغزالي في المستصفى متسائلا : هل الأمر لجماعة يقتضي الوجوب العيني ؟ ثم يجيب قائلا : " أن ظاهر الخطاب مع جماعة بالأمر يقتضي وجوبه على كل واحد إلا أن يدل دليل على سقوط الفرض عن الجميع بفعل واحد أو يرد الخطاب بلفظ لا يعم الجميع . " (3)

(3) أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، المكتبة العصرية، بيروت، ط 1429هـ، ج2، ص72 .

وحكى الزركشي قولاً للغزالي في تعريف الواجب الكفائي أنه : " كل مهم ديني يراد حصوله ولا يقصد به عين من يتولاه . "

ويعقب قائلاً ما مؤداه أنه أخرج فرض العين بالقييد الأخير وهو : " ولا يقصد به عين من يتولاه " وأن الغزالي يعني بذلك أن مقصود الشارع حصول الفعل دون النظر إلى فاعله (4)

وأورد صاحب التحرير تعريفاً منسوباً للغزالي أيضاً يطابق في المعنى ما ذكره الزركشي : " كل مهم ديني يقصد الشرع حصوله من غير النظر لفاعله . " (5)

وقريباً من تعريف الغزالي وضع صاحب التحرير نفسه تعريفاً للواجب على الكفاية :

" مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات لفاعله . " (6)

ويقول الرازي في بيان حقيقة الواجب على الكفاية (الكفائي) :

(4) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، وزارة الأوقاف بدولة الكويت، ج1، ص 242 ، ويضيف الزركشي بحق ما مؤداه أن الفعل والفاعل كلاهما مقصود للشارع في الواجب الكفائي، ولكن الفاعل ليس مقصود بالذات ولكن بالعرض، وما دفع الزركشي لهذا التعقيب هو ظاهر كلام الغزالي الذي يدل على أن الفاعل لا يكون معتبراً في الواجب الكفائي، ولكن الذي يتبدي لي أن حقيقة مقصود كلام الغزالي يوافق قول الزركشي .

(5) علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، التحرير شرح التحرير، دراسة وتحقيق الدكتور / عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، بدون تحديد سنة للطباعة، المجلد الأول، ص 875 .

(6) المرداوي، مرجع سابق، ص 875، حيث قال شارحاً لتعريفه ما مؤداه : أنه حذف كلمة : كل، الواردة في تعريف الغزالي، لأنها للأفراد والتعريف لبيان ماهية، وأسقط كلمة : ديني، حتى يشمل الصناعات والحرف، ثم زاد في الحد كلمة : بالذات، مبرراً ذلك بأن الواجب الكفائي قصد الشارع الأصلي فيه حصول الفعل وليس امتحان المكلف، الذي يعد قصداً تبعياً لا أصلياً، وسوف أتناول ذلك بالتعقيب في المطلب التالي .

" وكذلك فرض الكفاية المقصود بالطلب لغة إنما هو إحدى الطوائف الذي هو قدر مشترك بينها، غير أن الخطاب يتعلق بالجميع أول الأمر لتعذر خطاب المجهول فلا جرم سقط الوجوب بفعل طائفة معينة من الطوائف،، ولا يشترط في فرض الكفاية تحقق الفعل بل ظنه، فإذا غلب على ظن هذه الطائفة أن تلك قد فعلت، سقط عن هذه . " (7)

ويفهم من قوله أن خطاب الشارع سبحانه في الواجب الكفائي موجها لجميع المخاطبين به، فإذا قام به البعض سقط عن الباقي، وقوله : أول الأمر يدل على أنه يفرق بين مرحلتين من التكليف، المرحلة الأولى : مرحلة إبلاغ التكليف بالخطاب الموجه لجميع المخاطبين به، المرحلة الثانية : مرحلة قيام البعض بأداء الفعل المكلف به، وظن البعض الآخر بحدوث ذلك الأداء، حيث يسقط عن الطائفة الأولى التكليف بفعل الطائفة الثانية، ويسقط أو ينقضي التكليف عن الثانية بأدائها له على الوجه المطلوب .

ويعلق القرافي شارحا قول الرازي قائلا : " سمي فرض كفاية لأن البعض يكفي فيه وسمي الآخر بفرض عين لتعلقه بكل عين ولا يكفي البعض . " (8)

أورد السبكي قول البيضاوي في تعريف الواجب العيني والكفائي معا :

" الوجوب إن تناول كل واحد كالصلوات الخمس، أو أحدا معينا كالتهجد فيسمى فرض عين، أو غير معين كالجهاد فيسمى فرضا على الكفاية . " (9)

(7) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول دار الفكر، بيروت، ط 1424هـ، ص 124 - 125 .

(8) القرافي، مرجع سابق، ص 124 .

(9) السبكي، مرجع سابق، ص 100 .

ويعقب السبكي على ذلك تعقيبا مهما، حيث رأى ما مؤداه أن المعاني المحتملة للواجب الكفائي ثلاثة : أولها : أن الخطاب فيه موجه لكل مكلف، فإن فعله البعض سقط عن الباقي، ثانيها : أن الخطاب فيه يكون موجهها لكل شخص إذا لم يقم به البعض، أي أنه يرى أن الخطاب لم يكن موجهها أصلا لكل مكلف، ثم صار كذلك حين لم يقم به البعض، ثالثها : أن الخطاب ليس موجهها لكل مكلف، بل موجه لمجموع المكلفين الذين في مقدورهم تعيين طائفة لادائه، ثم يرجح ويختار المعنى الأول قائلا : " ما يجب على الشخص ويسقط بفعل غيره . " (10)

مسألة مهمة للغاية : هل الخطاب في الواجب الكفائي موجهها لكل واحد من المخاطبين بالتكليف، أم موجهها للجميع من جهة أنهم جميع ؟

تبين مما سبق تردد الأصوليين في هذه المسألة، وإن كان الراجح عند جمهورهم أن الخطاب في الفرض الكفائي يتعلق بكل واحد من المخاطبين به، وفي هذا الصدد يقول الزركشي :

" قولان : أحدهما : أنه واجب على جميع المكلفين من حيث أنه جميع، الثاني : أنه واجب على كل واحد، فإن قام به بعضهم سقط التكليف عن الجميع . "

ثم يقول في موضع آخر : " والظاهر ترجيح القول الثاني، لأن تكليف المجموع من حيث هو مجموع لا يعقل، لأنه غير مكلف . " (11)

ثانيا : قول الأصوليين المعاصرين :

قال بعضهم في حده :

¹⁰ (السبكي مرجع سابق، ص 100 - 101، وحقيقة الأمر أن بيان وتحديد المكلف بالخطاب، ومدى تعلق ذلك بقيام البعض بالمأمور به من عدمه، يمثلان المرتكز الرئيس لوضع تعريفنا صائبا منضبطا للواجب الكفائي وهذا ما أتطرق إليه في المطلب الثاني .

¹¹ (الزركشي، مرجع سابق، ص 243، 244 .

" الواجب العيني : هو ما طلب الشارع فعله من كل فرد من أفراد المكلفين ولا يجزئ قيام مكلف به عن آخر، كالصلاة والزكاة والحج والوفاء بالعقود واجتناب الخمر والميسر . "

الواجب الكفائي : هو ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين، لا من كل فرد منهم، بحيث إذا قام به بعض المكلفين فقد أدى الواجب وسقط الإثم والخرج عن الباقيين، وإذا لم يقم به أي فرد من أفراد المكلفين أثموا جميعاً، كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر والصلاة على الموتى، وإنقاذ الغريق، " (12)

وقال البعض الآخر : " الواجب الكفائي : هو ما طلب الشارع حصوله من مجموع المكلفين، لا من كل فرد على حدة، فإذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقيين، كتعلم الصناعات المختلفة وبناء المشافي، والصلاة على الجنائز ورد السلام، والجهاد، والقضاء والإفتاء، " (13)

ويقول البعض الآخر : " الواجب على الكفاية أو الكفائي : هو ما طلب الشارع حصوله من جماعة المكلفين، لا من كل فرد منهم، لأن مقصود الشارع حصوله في الجماعة أي إيجاد الفعل لا ابتلاء المكلف، فإذا فعله البعض سقط الفرض عن الباقيين . " (14)

¹² (عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار الحديث، القاهرة، ط 2002، ص 126، يتبدى لي أن ما قاله الشيخ في تعريف الواجب الكفائي من أنه موجه لجماعة المكلفين، هو تلميح لفكرة الشخص الاعتباري، والله أعلم .

¹³ (أ.د. وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر، دمشق، ط 2، ص 128، وتعريفه للواجب العيني يكاد يطابق تعريف الشيخ خلاف، رحمهما الله رحمة واسعة، فلم نرد ذكره منعاً من التكرار .

¹⁴ د. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة ناشرون ، ط 1، 1430 هـ، ص 31، ولا أرى أن المكلف بالواجب الكفائي غير مبتلى أو ممتحن، كما قال رحمه الله، فالمكلف في الواجب العيني والمكلف في الواجب الكفائي كلاهما ممتحن ومبتلى، بل قد يكون المكلف بالواجب الكفائي أكثر ابتلاء وامتحاناً في بعض الحالات، مثل أداء الشهادة والقضاء والفتوى والجهاد، وغيرها مما في معناها، دليل ابتلائه وامتحانه، أنه إن أداها على وجهها أثابه الله، وإن لم يؤديها عاقبه، كعقاب شهادة الزور .

كما عرفه البعض قائلًا : " التحقيق في فرض الكفاية أنه واجب على كلهم يسقط بفعل بعضهم، بدليل أنهم إن فعلوه كلهم نالوا ثواب الواجب كلهم، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم . " (15)

وأخيرًا يقول البعض الآخر :

" الواجب العيني : وهو ما طلب الشارع فعله من كل مكلف بعينه كالصلاة والزكاة الواجب الكفائي هو ما طلب الشرع حصوله من غير تعيين فاعله . " (16)

المطلب الثاني: التعقيب على قول الأصوليين الأقدمين والمعاصرين مع بيان الرأي المختار

أولاً : التعقيب على قول الغزالي : بأن الواجب الكفائي : " كل مهم ديني يراد حصوله ولا يقصد به عين من يتولاه . "

أرى أن تعريفه ينقصه بعض الوضوح، فعبارة : كل مهم ديني قد توهم البعض بأن الواجبات على الكفاية لا تكون إلا في العبادات، كذلك ظاهر عبارة : ولا يقصد به عين من يتولاه، توهم بأن الفاعل في الواجب الكفائي ليس محلاً لأي ابتلاء، وأن أي فاعل يمكن له أداء الواجب الكفائي،

¹⁵ (محمد الأمين بن محمد الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، الدار العالمية، شارع الأزهر القاهرة، ط1، 1436هـ، ص 240، حيث أضاف قائلًا : " أن الدليل على أنه ليس على واحد معين تعذر تكليف المجهول . " ويقصد بذلك أن الخطاب الشرعي لمكلف غير معين بذاته أو وصفه خطاب لمجهول، وهذا متعذر أو غير متصور، ومن ثم لم يمكن أن يكون خطاب التكليف في الواجب الكفائي لكل واحد من جماعة المكلفين، وهذا ما ذكره الرازي في المحصول، سلف بيانه حاشية رقم (7)، وفي الأمر تفصيل أتناوله في المطلب التالي .

¹⁶ (أ.د / عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقهاء جهله، دار ابن الجوزي، الرياض، ط 7 1443هـ، ص 39، وظاهر قوله في الواجب الكفائي يخالف جمهور المعاصرين والمتقدمين من الأصوليين، حيث منهم من قال أن الخطاب موجه لجماعة المكلفين ومنهم من قال أنه موجه لكل واحد منهم، ولم يقل أحد من غير تعيين فاعله إلا البيضاوي، سلف بيانه حاشية 9، والذي أرى أن قول الأصوليين أن الخطاب في الواجب التكليفي موجه لجماعة أو مجموع المكلفين يعني تعيين المكلف به وهو الكل، ولكن إن فعله البعض سقط عن الباقي، دليل ذلك أن الجميع يأثم إذا لم يقيم به البعض، فإثمهم جميعاً يعني تكليفهم جميعاً، وهذا أتناوله بالتفصيل في المطلب التالي .

وهذا غير صحيح، فمن تعين لأداء الواجب الكفائي مبتلى وممتحن لا ريب، بل قد يكون أشد ابتلاء من المكلف أصالة بالواجب العيني، كذلك لا يمكن تعيين المكلف بالواجب الكفائي للأداء إلا إذا كان في مقدوره وتوافرت فيه الشرائط الشرعية .

ثانيا : التعقيب على قول الرازي :

يتبدى لي أن الرازي كان صائبا في أنه ألمح إلى وجوب التفريق بين مرحلتين من مراحل خطاب التكليف في الواجب الكفائي، حيث يقول : " غير أن الخطاب يتعلق بالجميع أول الأمر لتعذر خطاب المجهول . " فالمرحلة الأولى هي توجيه الخطاب للكل، والمرحلة الثانية هي أداء البعض للمكلف به، حيث يسقط عن الباقي كذلك أجده صائبا في أنه جعل خطاب التكليف في مرحلته الأولى لكل المخاطبين به من المكلفين وليس للبعض، ليس فقط لتعذر توجيه الخطاب للمجهول - حيث لم يعين أحد لأدائه بعد، فلزم توجيه الخطاب للجميع - بل لأن الطائفة التي أنابت غيرها في الأداء مطالبة بمتابعة وحث الفئة التي عينت فعلا للأداء، وهذا يدل على لزوم كون الخطاب في الواجب الكفائي موجها للجميع في مرحلته الأولى وفي مرحلته الثانية، ولكن في المرحلة الثانية يكون الخطاب للفئة التي أنابت غيرها خطاب متابعة ومراقبة، والخطاب للفئة التي عينت فعلا للأداء خطاب تكليف بأداء عين الفعل المكلف به . (17)

ولكن لا أراه صائبا في أنه اكتفى بأن تظن إحدى الطائفتين بأن الأخرى أدت الواجب المكلف به، فالظن لا يغني عن التحقق وكمال العلم، خاصة في الواجبات الكفائية المتعلقة بالمصالح الجوهرية والضرورية، سواء كانت عامة أو خاصة .

ثالثا : التعقيب على قول السبكي :

¹⁷ (لا يلزم أن يكون واجب الطائفة التي أنابت غيرها في الأداء، متطلبا في كل الواجبات الكفائية، بل في المهم منها والذي يقتضي متابعة ومراقبة .

قام السبكي بتحليل الاحتمالات الممكنة للواجب الكفائي خير تحليل، حيث حصر المخاطب في الواجب الكفائي في ثلاثة احتمالات : الأول : كل المكلفين المخاطبين، الثاني : كل مكلف إذا لم يتم البعض بالأداء، الثالث : أن الخطاب ليس موجها لكل مكلف، بل موجه لمجموع المكلفين الذين في مقدورهم تعيين طائفة لادائه .

ويعترض السبكي - وبحق - على قول البيضاوي : بأن الواجب العيني، الخطاب فيه لكل مكلف والواجب الكفائي ليس كذلك، حيث يظهر اعتراضه قائلا : " إن قوله : إن تناول كل واحد يسمى فرض عين، فلك أن تعترض عليه - أي تعترض على قول البيضاوي - لما علمت فيه أن فرض الكفاية كذلك على الصحيح . (أي فرض الكفاية الخطاب فيه كذلك لكل واحد) "

ويستفاد من ذلك بوضوح أن السبكي يرى أن فرض الكفاية كالفرض العيني، الخطاب في كلاهما موجه لكل واحد من المكلفين، وهذا لا يمنع من وجود فروق بينهما، سنبينها لاحقا .

رابعا : التعقيب على قول الأصوليين المعاصرين في الواجب الكفائي :

اتفق جمهورهم على أن الخطاب لجماعة المكلفين وليس لكل واحد على حدة، ويبدو لي أن مقصدهم المرحلة الثانية من الخطاب، وهي مرحلة أداء التكليف من بعض المخاطبين، أما قبل ذلك وفي المرحلة الاولى، مرحلة توجيه خطاب التكليف فمقصدهم على ما أرى أن فيها يكون الخطاب لكل واحد من المكلفين، وهذا ألمسه في كلام فضيلة أستاذنا المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف، حيث يقول : " فالواجبات الكفائية المطالب بها مجموع أفراد الأمة بحيث أن الأمة بمجموعها عليها أن تعمل على أن يؤدي الواجب الكفائي فيها، فالقادر بنفسه وماله على أداء الواجب الكفائي، عليه أن يقوم به، وغير القادر عليه أن يحث القادر ويحمله على القيام به . " (18)

¹⁸ (الشيخ عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق، ص 126 .

فطالما أن الأمة عليها أن تعمل على أن يؤدي الواجب الكفائي فيها، فالخطاب في الواجب الكفائي موجه لكل واحد فيها، كل بحسب استطاعته، وإني لأستبعد أن يكون مقصد العلماء المعاصرين أن خطاب التكليف في الواجبات الكفائية يعد موجهًا لجماعة المكلفين، أي ككيان أو شخص اعتباري، لأن هذا يعني أن الخطاب موجهًا لمجهول، فضلًا على كونه يعد شيوعًا لمسئولية المخاطبين . (19)

خامسا : الرأي الذي أرى حول حقيقة الواجب الكفائي والواجب العيني :

الواجب الكفائي هو : " ما طلبه الشارع على سبيل الحتم من كل واحد من المخاطبين بالتكليف، ويقوم بعضهم مقام البعض في أدائه، بحيث يسقط عن غير المؤدين بأداء المؤدين له . "

فأما قولي : على سبيل الحتم فاحترازا من الطلب على غير سبيل الحتم - المندوب - وأما قولي : من كل واحد من المخاطبين بالتكليف فاحترازا من شيوع الطلب في المخاطبين به، وليبان أن التكليف في مرحلته الأولى : وهي مرحلة توجيه خطاب التكليف، يكون لكل من خوطب بالتكليف، وأما قولي : ويقوم بعضهم مقام البعض في أدائه، لبيان جوهر حقيقة وطبيعة الواجب الكفائي في أن الشارع سبحانه، أذن فيه أن يقوم البعض مقام البعض، أي أنه في مرحلة التكليف الثانية وهي مرحلة

(19) على أي الأحوال فإني أرى أن خطاب التكليف سواء في مرحلته الأولى - مرحلة توجيه الخطاب - أو في مرحلته الثانية - مرحلة أداء فعل التكليف من البعض بعد تعيينهم لذلك - فالخطاب في جميع مراحلها يعد موجهًا لكل فرد على حدة، دليل ذلك أن عدم القيام بالفعل المكلف به يترتب عليه إثم الجميع كل بقدر مساهمته في التقاعس عن أداء الفعل المكلف به على النحو المطلوب شرعا .

ويقول ابن النجار في هذا الصدد : " وفرض الكفاية واجب على الجميع عند الجمهور، ويقول الإمام الشافعي رضي الله عنه في الأم : حق على الناس غسل الميت والصلاة عليه ودفنه، لا يسع عامتهم تركه، وإذا قام به من فيه كفاية أجزأ عنهم، إن شاء الله تعالى . " محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، تحقيق د. محمد الزحيلي و د . نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط 1413هـ، ص 375-376 .

أداء نفس التكليف، يجب على البعض من المخاطبين أن يؤدي التكليف عن البعض الآخر حيث يسقط عن الآخرين بفعل الأولين على الوجه المطلوب . (20)

كذلك فإن الإذن الشرعي في قيام البعض مقام البعض في أداء التكليف، يعكس تأصيلاً مهماً لطبيعة العلاقة بين الطائفة التي تؤدي فعل التكليف والطائفة التي لم تؤدي فتكون علاقة نيابية شرعية مؤقتة بين الطائفتين، تنقضي بأداء التكليف المطالب به . (21)

الواجب العيني هو : " ما طلبه الشارع على سبيل الحتم من كل واحد من المخاطبين بالتكليف، ولا يقوم بعضهم مقام البعض في أدائه . "

سادساً : أوجه الشبه والفروق بين الواجب الكفائي والواجب العيني :

يتشابه كل منهما في أن كل المكلفين مخاطبين فيهما، ويفترقان من حيث طبيعة كلا منهما، في أنه في الواجب الكفائي يقوم البعض مقام البعض الآخر في أداء فعل التكليف، أما في الواجب العيني فيلزم قيام كل واحد بأداء التكليف ولا يجوز أن يقوم عنه غيره، وبعبارة أخرى في مرحلة توجيه خطاب التكليف الكل مخاطب سواء المكلفين في الواجب الكفائي أو المكلفين في الواجب العيني، ولكن في

²⁰) فالطائفة التي لم تؤدي لا ينقضي واجبها في المتابعة والمراقبة للطائفة التي ما زالت تؤدي، إلا بعد إتمام الفعل موضوع التكليف .

²¹) فتكون الطائفة التي تؤدي نائبة عن الطائفة الأخرى، التي تكون بمثابة الأصيل الذي يتابع ويراقب أداء النائب لفعل التكليف حتى إتمامه، وهذه النيابة من طبيعة خاصة، حيث يمكن للأصيل أن يشارك النائب في أداء عمله المكلف به، كما لو رد السلام كل الحاضرين، أو كما لو صلى أهل القرية كلهم صلاة الجنازة، وهكذا، وإن كان هذا ليس شائعاً في الواجبات الكفائية، فالشائع فيها قيام البعض مقام البعض، وليس قيام كل المخاطبين بالتكليف بفعل التكليف .

وفي هذا الصدد يمكن أن تثار مسألة مهمة للغاية وهي مسؤولية كل طائفة عن واجبها في مرحلة التكليف الثانية وهي مرحلة أداء نفس التكليف، بل يمكن أن تثار أيضاً مسؤولية جميع المخاطبين في مرحلة التكليف الأولى وهي مرحلة توجيه الخطاب، إذ تقاسم الجميع عن أداء الواجب . وهذه المسؤولية أو تلك قد ترتب حقوقاً للمتضررين .

مرحلة أداء عين التكليف، الأداء مطلوب من البعض في الواجب الكفائي، أما في الواجب العيني الأداء مطلوب من عين كل مكلف .

كما يتشابه كلاهما في أن عدم قيام كل المكلفين في الواجب الكفائي بالفعل المكلف به يترتب عليه إثم الجميع، كذلك عدم قيام كل واحد من المكلفين بالواجب العيني بما عليه، يترتب عليه إثم كل واحد فيهم، إلا أنهما يختلفان في أن قيام البعض في الواجب الكفائي بأداء التكليف المطلوب يسقط عن الباقي الفعل والإثم، أما في الواجب العيني فلا يسقط، بل يلزم أداء التكليف من كل واحد من المخاطبين به .

كذلك يتشابهان في أن المقصد من كلاهما قد يكون تحقيق مصلحة عامة أو تحقيق مصلحة خاصة، أو كلاهما معا، فالصلاة ومعظم العبادات، تحقق للعبد مصلحته الخاصة على نحو مباشر، وهي واجب عيني، وصلاة الجمعة كما تحقق مصلحة خاصة لكل من أداها فهي كذلك تحقق مصلحة عامة، وهي اجتماع المسلمين وبيان وحدتهم وقوتهم واتعاضهم وتعليمهم شئون دينهم، وهي واجب عيني على كل مكلف، كذلك الواجب الكفائي قد يحقق مصلحة خاصة وقد يحقق مصلحة عامة، فالتعليم والافتاء والقضاء والجهاد والطب وممارسة الصناعات المختلفة فهي واجبات كفائية تحقق مصلحة عامة، ولكنها لا تخلو أيضا من مصالح خاصة تعود على من يؤديها وعلى من تؤدي إليه، وغسل الميت ودفنه والتصدق على الفقراء تحقق مصالح خاصة مباشرة، ولكنها لا تخلو من مصالح عامة غير مباشرة كاتعاض العامة عند الغسل والجنابة، واعتبار واقتداء من لم يتصدق بمن يتصدق وهذا يشيع روح التكافل في الأمة وفي ذلك مصلحة عامة لا ريب .

ولكنهما على الرغم من ذلك يختلفان في هذا الصدد، في أن معظم مقاصد الواجبات الكفائية هي تحقيق مصالح عامة مباشرة، ومعظم مقاصد الواجبات العينية هي مصالح خاصة مباشرة .

سابعا :الفرق بين الواجب الكفائي والعام المراد به قطعا الخصوص :

كلاهما يتشابه في أن المراد من أداء التكليف موضوع الخطاب الشرعي في كلاهما ليس كل المخاطبين، بل بعض المخاطبين، كذلك يتشابهان إلى حد ما في أن اللفظ العام المراد به قطعاً الخصوص تصاحبه عند النطق به القرينة الدالة قصر الخطاب على بعض المخاطبين، كذلك الواجب الكفائي قد تصاحبه القرينة الدالة على كونه واجبا كفاثيا والمراد من الخطاب فيه - في مرحلة أداء التكليف - بعض المكلفين . (22)

أما الفرق الجوهرى بينهما في أن المخاطبين بالتكليف في الواجب الكفائي، يقوم بعضهم مقام البعض، أما المخاطبين بالتكليف في العام المراد به الخصوص، لا يقوم بعضهم مقام بعض، ويجب على كل واحد بعينه أداء عين الفعل المكلف به، كذلك العام المراد به الخصوص تدل عليه ألفاظ العموم المتفق عليها بين جمهور الأصوليين، أما الواجب الكفائي فليس كذلك، حيث تدل عليه عدة ضوابط هي الهدف الرئيس من البحث المائل .

ثامنا: تقسيمات الواجب الكفائي :

يمكن تقسيم الواجب الكفائي تبعا لعدة اعتبارات، فبحسب طبيعة المصلحة المقصودة منه، يمكن تقسيمه إلى مصالح أخروية دينية وممّصالح دنيوية، فصلاة الجنازة وغسل الميت وتعليم تلاوة القرآن تحقق مصالح أخروية دينية مباشرة، بينما تعليم الحرف والصناعات والعلوم الدنيوية تحقق مصالح دنيوية مباشرة، بل وهناك قسم آخر يحقق المصالح الأخروية والدنيوية معا، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم فقه المعاملات يحقق مصالح أخروية ودنيوية عامة وخاصة على السواء، وأحسب أن معظم الواجبات الكفائية قد تكون من هذا القسم الثالث .

(22) الشيخ عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق، ص 215، حيث تضمن بيان قول الشوكاني في أن العام المراد به الخصوص تصحبه القرينة الدالة على ذلك عند النطق به، أي عند نزول الخطاب أو صدور التشريع ابتداء .

وباعتبار مصدره فقد يكون الواجب الكفائي دليلاً ومصدره المباشر نص الكتاب والسنة، وقد يكون مصدره غير ذلك من الأدلة التبعية كالإجماع والقياس والمصالح المرسلّة والعرف .

وباعتبار رتبة المصالح التي يحققها، ينقسم إلى واجبات كفائية ضرورية، كالتفقه في الدين والقضاء والافتاء وتدريب الجند وتسليح الجيوش وتأمين الغذاء والماء والدواء، وتعلم المهن الضرورية كالطب، لأن في ذلك جميعاً حفظ الضروريات الخمس : الدين والنفس والعرض والعقل والمال، وإلى واجبات كفائية حاجية كتعلم مختلف الصناعات والحرف والعلوم النافعة بشتى أنواعها، لأن في تعلمها دفع للمشقة ورفعاً للحرَج .

وباعتبار إمكانية تحوله إلى واجب عيني من عدمه، فهناك واجبات تظل بطبيعتها كفائية ولا يتصور من حيث الأصل تحولها لواجبات عينية، فهي في مبدأ النطق بها من الشارع واجبات كفائية، كتعلم الفقه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقضاء وتعلم الصناعات المختلفة، لأن سنة الله في خلقه اقتضت توزيع المواهب والقدرات بين خلقه، ومن ثم هناك واجبات لا يستطيع القيام بها إلا البعض وفي ذلك الكفاية وتحقيق المقصود الشرعي منها .

وهناك واجبات كفائية بطبيعتها يتصور تحولها لواجبات عينية كإدخار وتخزين الطعام وترشيد الإنفاق في سنوات المخمصة والقحط والعياذ بالله، وصد الغزو والاجتياح لديار المسلمين، فالأصل أن الدفاع والجهاد واجب كفائي، ولكنه قد يتحول لواجب عيني إذ كان هناك غزواً شاملاً واجتياحاً كاسحاً لا يمكن دفعه بالبعض، فيتعين عندها الكل . (23)

المبحث الثاني: ضوابط تمييز الواجب الكفائي من الواجب العيني

المطلب الأول : الضابط الأول الأمر الكفائي بعبارة النص وإشارته

²³ (وهذا بطبيعة الحال يخضع لتقدير وأوامر ولادة الأمر وذوي الرأي والمشورة .

أولاً : الدليل من النقل :

(1) من القرآن الكريم :

مما يدل بعبارة النص على الأمر الكفائي قوله تعالى في كتابه العزيز :

"وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ

﴿١٤﴾ " (آل عمران 104) . وقريب من معناها قوله تعالى :

"وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ

﴿١٨١﴾

" (الأعراف 181).

وقوله تعالى : " وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ

طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ

﴿١٢٢﴾

(التوبة 122)

وقوله تعالى : "وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ

﴿٢٠٠﴾

" (النور 2)، وقوله :

"إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ

وَاللَّهُ يَقْدِرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عِلْمَ أَن لَّنْ تَحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ

عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَّرْضَىٰ ۖ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ

وَأَخَرُونَ يُقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ " (المزمل 20)

دلت عبارات النصوص الصريحة في تلك الآيات المباركات على كفاية بعض المخاطبين في أداء الفعل المطلوب شرعاً، ففي آية آل عمران بينت عبارة النص وجوب قيام بعض من أفراد الأمة بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي آية سورة التوبة بينت عبارة النص أن الجهاد واجب على طائفة من الأمة وليس كل أفرادها، واقتربت ببيان المقصد الشرعي من ذلك وهو قيام البعض الآخر بالتفقه في الدين، فكلاهما - أي الجهاد والتفقه في الدين - يحقق مصلحة شرعية ضرورية هي حفظ الدين .

وفي آية سورة النور أوجبت عبارة النص - بلام الأمر المقترنة بالفعل المضارع - على طائفة من المؤمنين شهود إنزال الحد على من ثبت عليه فعل الزنا . (24)

أما ما يدل بإشارة النص القرآني على الأمر الكفائي :

فلقد وردت في كتاب الله تعالى آيات الأحكام المتعلقة بالجهاد والنساء والموايرث والطلاق والزواج وآثارهما من من نفقة ومهر وعدة ورضاع، والقتل الخطأ والقتل العمد، وأحكام الزنى والسرقة وقذف الحصنات، والوفاء بالعقود والعهود وإثبات الدين وكتابته واستشهاد الشهود والرهن المقبوضة، وهذه الآيات وغيرها الخطاب فيها إما للنبي صلى الله عليه وسلم وإما لعموم المؤمنين . (25)

والأوامر الواردة بتلك النصوص تدل بإشارتها الواضحة على لزوم إنشاء جهات للفتوى وأخرى للقضاء وأخرى للشرطة، وأخرى للتوثيق وأخرى للطب الشرعي وأخرى للأدلة الجنائية وغيرها كثير، بل تدل على لزوم إنشاء معاهد تعليمية لتخريج العاملين بتلك الجهات، أي أن آيات الأحكام تلك

(24) إيجاب الفعل على البعض دون الكل لا يعني أن الخطاب يعد موجهاً للبعض دون الكل، بل الخطاب موجه لكل المكلفين شرعاً، والوجوب يشمل الكل، ولا يكن المطلوب أداء البعض دون الكل، وبأداء البعض للمطلوب شرعاً، يكون الواجب قد تم أداء، وبه يسقط الإثم عن الكل، على تفصيل تم بيانه سلفاً بالمطلب الثاني من المبحث الأول .

(25) من تلك الآيات على سبيل المثال لا الحصر الآيات من رقم : 226 وحتى 237 من سورة البقرة، والآية رقم 282 (آية المدائنة) سورة البقرة، سورة النساء الآيات من رقم 2 وحتى 35، و92، 93، سورة التوبة الآية 86، سورة النور الآية 4، سورة الأحزاب آية 49، سورة الطلاق آية 1، 4 .

تشير نصوصها إشارة جلية على أوامر أو واجبات كفائية بإنشاء الجهات آنفة الذكر وإعداد الكوادر المؤهلة لتولي المهام التي تقوم بها تلك الجهات، وتلك هي واجبات كفائية لأن المقصود منها يتحصل بأداء البعض المؤهل والقادر على ذلك، ولا يتطلب بطبيعة الحال قيام كل أفراد الأمة .

و مما يدل كذلك بإشارة النص على الأمر الكفائي قوله تعالى في كتابه العزيز :

"كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ۚ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾"

فالقرينة المصاحبة للنص وسياقه يدلان على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يكون إلا من البعض القادر على ذلك أي من لديه العلم وفقه الدعوة، لأن من افتقر لفقه الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد يؤدي إلى ضرر أعظم بأمره ونهي، ومن ثم فقد يدل ظاهر عموم النص على أن كل الأمة مكلفة بذلك ولكن القرينة والسياق يدلان على أن المقصود من النص يتحقق من بعض أفراد الأمة المؤهلين لذلك، أي أن إشارة النص وليست عبارته تدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من الواجبات الكفائية وليست من الواجبات العينية . (26)

(2) من السنة النبوية :

مما يدل بعبارة النص على الأمر الكفائي :

²⁶ (وقد يؤثر على ذلك الظروف المحيطة وطبيعة العصر وغير ذلك من العوامل .

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : " فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ليلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه . " (27)

فالأمر النبوي الصريح بأن يبلغ الشاهد لخطبته صلى الله عليه وآله وسلم الغائب عنها دل على ذلك عبارته الشريفة الصريحة : " ليلغ الشاهد الغائب " واقترن ببيان المقصد من البلاغ وهو : عسى أن يكون المبلغ أوعى من المبلغ، وأمر البعض بإبلاغ البعض الآخر، هو واجب كفائي على من شهد خطبته صلى الله عليه وسلم، بل إن إشارة النص تدل على أن المكلف بالبلاغ ليس كل من شهد خطبته، بل من شهد وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قال، فرب شاهد لخطبته لم يحفظ ما سمع، لذا فالواجب الكفائي المستفاد من نص عبارته الصريحة صلى الله عليه وسلم ينحصر في من شهد وحفظ ما سمع من الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم . (28)

كذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا رأى أحدكم جنازة، فإن لم يكن ماشيا معها، فليقم حتى يخلفها أو تخلفه، أو توضع من قبل أن تخلفه . " (29)

(27) الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1431هـ، اعتنى به وأعدده للنشر د/ محمد محمد حجازي، ص 21، رقم 67 . وقد أورده بلفظ آخر : " ألا ليلغ الشاهد منكم الغائب . " كطرف من حديث آخر رقم 105 بنفس المعنى، بل أورده بألفاظ متقاربة متعددة أرقام : 1741، 3197، 4406، 4662، 5550، 7078، 7447 .

(28) وفضلا عن عبارة النص الدالة على كونه واجبا كفائيا، فإن دلالة الحال والظرف المحيطة يقطعان بكونه واجبا كفائيا، لأن كل من سمع خطبته صلى الله عليه وسلم لا يستطيع أن يفهم ويحفظ ما سمع، فمن الحاضرين من هو من ذوي الفقه والفهم والضبط والحفظ، ومنهم غير ذلك من عامة الناس، لذا فتعين الواجب على بعض الحاضرين الشاهدين دون غيرهم، ما يدل على كونه واجبا كفائيا وليس عينيا، ويؤكد صحة ذلك أن المقصود الشرعي من البلاغ يتحقق إذ بلغ واحد من الشاهدين أو نفر قليل منهم .

(29) رواه البخاري، مرجع سابق، ص 180، رقم 1308 .

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع . " (30)

فلقد دلت عبارته الشريفه صلى الله عليه وسلم : " فإن لم يكن ماشيا معها : وكذلك عبارته صلى الله عليه وسلم : " فمن تبعها فلا يقعد حت توضع . " أن اتباع الجنائز والمشي معها ليس واجبا عينيا على كل من شهدها أو مرت به بل هو واجبا كفائيا يكفي لأدائه اتباع البعض دون الكل، وهذا جلي من عبارته صلى الله عليه وسلم : " فإن لم يكن ماشيا معها . " و " فمن تبعها .. " أي من رآها مخيرا وليس ملزما باتباعها، ولكن وفي نفس الوقت كل من رأى الجنازة فعليه القيام لها - إجلالا لخالق الأنفس ومتوفيها، سبحانه وتعالى، وإشعارا وتنبيها لأنفس الأحياء بمبيبة الموت استعدادا له ولما بعده، وتذكيرا بأن الدنيا مهما طاللت فهي إلى زوال حتما، نسأل الله السلامة .

إذن فالقيام للجنازة واجب عيني على كل من رآها أو مرت به، أما اتباعها فواجب كفائي على البعض، سواء البعض ممن صلى على الميت أو البعض من أقاربه أو حتى البعض ممن رآها . (31)

مما يدل بإشارة النص على الأمر الكفائي :

ورد بالسنة أحاديث كثيرة جدا، تضمنت أحكاما تتعلق بكثير من أبواب الفقه كالزكاة والبيع والديات والحدود والزواج والطلاق والمزارة وإجراء الصلح وغيرها، وهذه النصوص تدل بإشارتها لا ريب على واجبات كفائية تتمثل في ضرورة إنشاء معاهد تعليمية متنوعة التخصصات، وجهات

(30) رواه البخاري، مرجع سابق، ص 180، رقم 1310 .

(31) فهذه مقابلة بين الواجب العيني والواجب الكفائي دل عليها نص واحد، وتلك المقابلة تظهر وبوضوح طبيعة كل واجب منهما والفرق بينهما، فلو أن الجنازة تسير بسيارة إسعاف ولم يتبعها أحد البتة، وجب على بعض من رآها اتباعها، فإن لم يتبعها أحد أثم كل من رآها .

للقضاء والفتوى وتحصيل الزكاة وهيئات للخبرة في شتى المجالات، وغير ذلك مما يلزم، وأيضاً إعداد الكوادر المؤهلة للعمل في تلك الجهات، وهي جميعاً واجبات كفائية يتحقق المقصود شرعاً منها بأداء البعض من أفراد الأمة القادرين على ذلك .

من تلك الأحاديث قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم :

" الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً . " (32)

فإشارة النص تدل على واجبات كفائية تتمثل في إنشاء هيئات للصلح سواء كانت تابعة للقضاء أو كانت جهات خاصة للتسوية والصلح، وعلى وجوب إنشاء جهات متخصصة في الفتوى والقضاء لبيان الحلال من الحرام في معاملات الناس وتصرفاتهم ، وهي جميعاً واجبات كفائية يتحقق مقصود الشارع فيها بأداء البعض المؤهل لذلك .

ثانياً : الدليل من العقل :

قال الله تعالى : " وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير . "

نتناول دليل العقل من جهتين، الأولى : العقل كدليل على تقسيم الواجبات من زاوية المكلف بأدائها إلى واجبات كفائية وأخرى عينية، الثانية : باعتبار العقل الشرعي معياراً وضابطاً يعول عليه في تمييز الواجبات الكفائية من الواجبات العينية .

الجهة الأولى : العقل كدليل على تقسيم الواجبات إلى كفائية و أخرى عينية :

^(32) أبو عيسى محمد بن عيسى بن موسى بن الضحاك الترمذي، تحقيق رائد بن صبري بن أبي علفة، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 1436هـ، ص 281، رقم 1352، وقال عنه صحيح .

كما تدل عبارات النصوص وإشارتها - السابق بيانها - على أن الواجبات منها ما يكفي لتحقيق المطلوب الشرعي منها، بأداء بعض المخاطبين فيها، وتلك هي الواجبات الكفائية، وأن منها ما يجب على جميع المخاطبين فيها أداء الفعل المكلف به شرعا، كل منهم على حدة، بحيث لا يكفي أداء البعض عن البعض، وتلك هي الواجبات العينية، كذلك يدل العقل على نفس التقسيم .

فالله تعالى خلق الإنسان ليعيش مع غيره في جماعة، ولتحقيق ذلك سبب أسبابا تتمثل في احتياج كل فرد في الجماعة لغيره، حتى يتكون مجتمع من الناس وحتى تستمر الحياة دون استئثار نفر قليل بكل الهبات والعطايا الربانية لبني البشر، فتوزيع المواهب والقدرات والمهارات بين الناس، يعني احتياج البعض للبعض الآخر فحاجة كل فرد تدفعه للحصول على المنافع والمصالح من غيره، وطالما أن تلك المصالح التي يحتاجها البعض من البعض، هي مصالح ضرورية أو مصالح حاجية فوجب على هؤلاء وهؤلاء أن يقوموا بما عليهم نحو بعضهم البعض .

فأهل الطب يقومون بما عليهم تجاه أفراد المجتمع، وذوي الحرف والصناعات يقومون بما عليهم، وأهل العلم يقومون بواجبهم، وهكذا كل فئة من أفراد الأمة تقوم بما يجب عليها نحو المجتمع ككل، وكل فئة لا تستطيع أن تقوم بعمل غيرها - وهذا هو الأصل والسائد - لاختلاف القدرات والمواهب والمهارات والأفهام بين الناس، بل في قيام كل فئة بما يجب عليها الكفاية التامة وتحقيق المطلوب، وما هذا إلا عين حقيقة طبيعة الواجبات الكفائية، ففي الواجب الكفائي يكلف البعض بأداء عمل هو قادر عليه نيابة عن الكل، فأهل الطب - كلهم أو بعضهم - يقومون بواجبات تحقق مصالح ضرورية للمجتمع، وهم يقومون نيابة عن الكل لكونهم الأقدر على ذلك، وبأدائهم يتحقق المطلوب شرعا

لأن فيه الكفاية، ومن ثم صار ما يقومون به واجبا كفائيا، وهكذا أهل العلم وأهل الفتوى وأهل القضاء وذوي الصناعات والحرف، وغيرهم كثير . (33)

خلاصة القول أن الواجبات الكفائية الموزعة بين طوائف وفئات المجتمع المختلفة، هي واجبات يؤكدتها العقل وتحتتمها طبيعة الأشياء، وتصدهقها الجبلية التي خلق الله الناس عليها

الجهة الثانية : العقل كدليل على تقسيم الواجبات إلى كفائية و أخرى عينية :

مطلق العقل يقضي بوجود الواجبات الكفائية جنبا إلى جنب مع الواجبات العينية، وهذا ما فصلناه آنفا، ولكن للعقل دور أبعد وأعمق من ذلك، هو كونه ضابطا أو معيارا يعين في تمييز الواجب الكفائي من الواجب العيني . (34)

ودور العقل هاهنا ليس مطلقا عن النص، بل العقل يستعين بالنص ويدور في فلكه دون مخالفته البتة، وهذا مكمّن قوة العقل التي تمكنه من تمييز الواجب الكفائي من الواجب العيني، والحديث عن العقل بهذا المفهوم، يمهد للحديث عن الضابط الثاني والثالث إن شاء الله تعالى . (35)

(33) مع مراعاة أن الواجب الكفائي يتحول إلى واجب عيني بتعيين وتكليف شخص أو أشخاص بعينهم لأداء مهمة بعينها . فمثلا من درس الطب وأتقن فنونه، صار من الفئة المرشحة لأداء واجبها الكفائي نحو المجتمع، فإن تم تعيينه في وظيفة طبية تحول الواجب الكفائي في شأنه لواجب عيني، بل وقد يتعين الطبيب - الغير معين في وظيفة - لأداء واجبا كفائيا، فمن يصاب بمرض أو بحادث في قرية لا يوجد بها إلا هذا الطبيب، وكان في استطاعته علاجه، وجب عليه إسعاف المريض، وبحضور الطبيب لدى المريض، يتحول واجب الطبيب من كفائي إلى عيني ويظل واجب أهل القرية أو أقارب المريض المحيطين به واجبا كفائيا، متمثلا في متابعة وحث الطبيب لإنجاز مهمته، ومراقبة الحالة الصحية للمريض .

(34) وأقصد هنا تحديدا العقل الشرعي ، أي الذي يجول في نطاق النصوص الشرعية ولا يخالفها .

(35) (إعمال العقل في النص أو مستعينا بالنص الشرعي، ما هو إلا عين الاجتهاد والاستنباط في النص، ويجب التمييز بين مرحلتين من مراحل إعمال العقل، المرحلة الأولى : وهي مرحلة إعمال مطلق العقل الذي ركب الله في عموم الخلق، وهنا العقل يدل على وجود الواجب الكفائي جنبا إلى جنب مع الواجب العيني، كما فصلنا في المتن، أما المرحلة الثانية : فهي مرحلة الاستعانة بالعقل لتمييز الواجب الكفائي من الواجب العيني، وهذه المرحلة لا يمكن فيها إطلاق العنان للعقل بل لابد له من الجولان في النصوص والتقيّد بها، فتلك الواجبات هي واجبات شرعية، ومن ثم لا يمكن تمييزها بمطلق العقل، بل يلزم الاستعانة بالعقل عبر وفي نطاق النصوص الشرعية .

المطلب الثاني: الضابط الثاني تحقق المقصد الشرعي من الحكم (بأداء بعض المخاطبين به)

يتحقق مقصود الشارع الحكيم بأداء كل المخاطبين بالحكم الشرعي، وقد يتحقق مقصوده ومراده سبحانه بأداء البعض من المخاطبين دون الكل، إذن فتلک الأحكام التي يتحقق مقصدها الشرعي بأداء بعض المخاطبين بها، هي واجبات كفائية وليست واجبات عينية . (36)

الدليل من القرآن الكريم :

سبق وأن أوردنا عدة أدلة من النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية، دلت جميعا بعباراتها وإشاراتها على الواجبات الكفائية وتمييزها الجلي عن الواجبات العينية والمتدبر في تلك النصوص يقنع قناعة تامة أن مراد الله تعالى منها — المقصد الشرعي — يعد متحققا بأداء بعض المخاطبين، أي أن نظر الشارع لأداء بعض المكلفين واعتباره كافيا لتحقيق المقصود شرعا، يعد ضابطا ومعيارا مهما لتمييز الواجب الكفائي عن الواجب العيني، وبعبارة أخرى إذا كان المقصد الشرعي من الواجب يعد متحققا بأداء بعض المكلفين دون الكل، كان الواجب كفائيا، إذن فزاوية نظر الفقيه أو الأصولي لا تنصب

(36) هذا الضابط أو المعيار لا يركز على عبارة النص أو إشارته بل يركز على مقصد النص فإن كان المقصد الشرعي متحققا من أداء بعض المكلفين به، دل ذلك على كونه واجبا كفائيا، وقد يدل النص نفسه صراحة على مقصده الشرعي، وقد لا يدل، حينها يعرف مقصده بإجماع العلماء أو جمهورهم، فإن لم يكن فابالاجتهاد والاستنباط، ويقول الشاطبي في هذا الصدد : " القصد من التشريع إقامة المصالح، إذا ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، وذلك على وجه لا يختل لها به نظام، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات . " ويفهم من كلام الشاطبي أنه جعل من الأحكام وسائل لتحقيق المقاصد الشرعية، وهي متمثلة في المصالح بترتيبها المتدرجة بحسب أهميتها : الضروريات، الحاجيات التحسينات، وأن علاقة المصالح المقصود شرعا بتحقيقها عبر وسائنها من الأحكام هي علاقة لا يتصور فيها أي اختلال أو اعتلال، وهو يعبر عن تلك العلاقة وهذه المصالح بقوله : " فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبديا وكلية وعماما في جميع أنواع التكليف والمكلفين وجميع الأحوال . " إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1429، ص 221، 222 .

على النص وعبارته وإشارته، بل تنصب على مقصده وغايته ومراد الله تعالى منه، وهذا يظهر بجلاء المغايرة بين الضابط الأول والضابط الثاني . (37)

وإضافة لما سبق عرضه من أدلة قرآنية - في الضابط الأول - أعرض فيما يلي لبعض الأدلة القرآنية الأخرى تدعيما وتأيدا لقولي .

قال الله تعالى في كتابه العزيز :

" وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ³⁷ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ³⁸ " (البقرة 233)

لا خلاف بين جمهور العلماء على جواز أن يسترضع الوالدان مرضعة غير أمه (38) وما ذلك إلا لأن المقصد الشرعي من الرضاع يعد متحققا، إن أرضعته أخرى، بل قد يكون من مصلحة الصغير أو من مصلحة الأبوين أو من مصلحتهم جميعا أن ترضعه أخرى، وهذا المقصد ينطق به السياق وتؤكد عادات العرب قديما، حيث كان ذوو الأحساب يسترضعون لأولادهم، وجاء الإسلام ولم يغير ذلك . (39)

³⁷ (النص عبارة ومقصدا، قد يدلان معا على الواجب الكفائي، وتبينه عن الواجب العيني .

³⁸ (أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق د/ عبد الحميد هندأوي، المكتبة العصرية، بيروت، 1430 هـ، المجلد الثاني، ص 113 . جلال الدين محمد بن أحمد المحلى و جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تفسير الجلالين، الدار العالمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1434 هـ، ص 37 .

³⁹ (القرطبي، مرجع سابق، ص 113، حيث قال : أن الإمام مالك رحمه الله - دون فقهاء الأمصار - استثنى الحسبية وقال لا يلزمها رضاعة، استنادا لأصل من أصول الفقه وهو العادة . أي عادة العرب قبل الإسلام .

وكون النص يصرح بأن أمر الاسترضاع متروك لإرادة الأبوين، أو حتى لإرادة الآباء إن كان الخطاب موجها لهم كما قال البعض (40)، يدل على أن مراد الشارع هو تحقيق مصلحة الرضيع والمتروك تقديرها للأبوين، وهذا المقصد الشرعي الجلي يعني أن إرضاع الصغير كواجب شرعي تؤديه الأم وتؤديه غيرها وفي ذلك دلالة واضحة على كونه واجبا كفائيا عرف بمقصده الشرعي، لأنه لو كان واجبا عينيا لا تؤديه غير أمه، ما أذن الشارع سبحانه، للوالدين في استرضاعه عن طريق أخرى .

(41)

قال الله تعالى في كتابه العزيز : " وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَافِةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَافِةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَّرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا " (النساء 102)

(40) الجلالان، مرجع سابق، ص 37 .

(41) وهذا الواجب الذي علم أنه كفائيا بمقصده الشرعي، يتعلق بتحقيق مصلحة خاصة مباشرة للصغير ولأبويه، وهذا برهان واضح على أن المقصد الشرعي من الحكم يميز الواجب الكفائي من الواجب العيني ، ولكونه واجبا كفائيا فقد تعين لأدائه أمه وقد تعين له مرضعته، ومن ثم يصير بالتعين لهذه أو تلك واجبا عينيا عليها في حدود ما تقوم به، وتحت مظلة الواجب الكفائي، بمعنى أنه إن تعين الواجب على مرضعة غير أمه، فعلى أبويه متابعة مرضعته في حسن وكفاية إرضاعها له، وهذا حق الوالدين وواجبهما، بل أثر من آثار واجبهما الكفائي الذي لا ينقضي إلا بتمام مدة الرضاعة، وإن تعين لأدائه والدته فعلى الوالد أو الولي على الرضيع، متابعة والدته في حسن وكفاية إرضاعه .

الآية نص في كيفية صلاة الخوف، ولا خلاف بين العلماء في أن جوهر صفتها بأن تصلي طائفة خلف الإمام وطائفة أخرى تحرس من اتجاه العدو، هذا القدر الذي لا خلاف فيه بين أهل العلم، شريطة أن تكون ظروف المعركة تسمح بذلك . (42)

وقد اختلفوا فيما بينهم في تفاصيل كيفية أدائها اختلافا كثيرا، لاختلاف الأخبار والآثار في هذا الباب . (43)

وتدل عبارة النص ومقصده أن الطائفة التي تحرس، مكلفة بواجب كفائي هو حماية وحراسة الطائفة التي تصلي من أي هجوم مباغت من جانب العدو، فلو أن انقسام جيش المسلمين لطائفتين لا يحقق الحماية للجيش ككل، ما أذن الشارع سبحانه بذلك فدل إنقسامه على كفاية الطائفة التي تحرس في صد أي هجوم مباغت وقدرتها على حماية الطائفة التي تصلي، وهذا أراه دليلا على اعتبار واجب الطائفة الحراسة واجبا كفائيا، عرف بتحقيق مقصود الشارع من الحكم وهو توفير الحماية للطائفة التي تصلي، بل للجيش ككل عدة وعتادا . (44)

42 (القرطبي مرجع سابق، المجلد الثالث، من 243 حتى 247، الجلالان، مرجع سابق، ص 95، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تفسير البغوي، دار بن حزم، بيروت، ط 1423هـ، ص 334 .

43 (أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق وتخريج عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1435هـ، من ص 142 وحتى ص 145 .

44 (وهذا بطبيعة الحال يتوقف على ظروف القتال وتقدير الموقف، فقد يحدث تلاحم، و قد لا يحدث ولكن تكون هناك خشية كبيرة من مباغطة العدو، في هذه الحالة أو تلك لا يمكن أداء صلاة الخوف بانقسام الجيش إلى طائفتين، بل يكون أو يتحول واجب كل واحد منهم إلى واجب عيني في القتال وصد هجوم العدو، إذن فاعتبار الواجب كفائيا أو تحوله لواجب عيني مرهون بتحقيق مقصده الشرعي من عدمه، دل ذلك على اعتبار المقصد الشرعي، معيارا وضابطا شرعيا لتمييز الواجب الكفائي من الواجب العيني .

وقد ذهب بعض العلماء ومنهم أبو حنيفة رحمه الله، إلى عدم جواز الصلاة إلا بعد زوال الالتحام والخوف الشديد، وقال آخرون أن الصلاة تنعقد حينها إيماء من غير ركوع ولا سجود . القرطبي، مرجع سابق، ص 247 .

قال الله تعالى في كتابه العزيز :

" وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا

فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ " (التوبة 122)

هذه الآية المباركة تعد نصا ومقصدا من أقوى الأدلة، إن لم تكن أقواها على انقسام الواجب لكفائي وعيني، بل وعلى حقيقة وطبيعة الواجب الكفائي وأن تميزه عن الواجب العيني، يكون بمدى تحقق المقصد الشرعي المراد من الحكم .

فلقد نهت لام التعليل المقتزنة بالفعل المضارع : يتفقهوا على مقصد شرعي جلي من خروج طائفة فقط للجهاد، ألا وهو تمكين من لم يخرج للتفقه في الدين لتعليم غيرهم أمور دينهم، وهو من المقاصد الضرورية لأن به حفظ الدين، سواء بسواء مع النفر في سبيل الله، لأنه أيضا من المقاصد الضرورية لحفظ الدين، وبطبيعة الحال خروج هذه الطائفة أو قعود تلك، لا يكون إلا بعد إذن ولي الأمر، لأن طاعته واجبة (45)

وما تضمنته عبارة النص ومقصده على كفاية خروج طائفة لتتمكن طائفة أخرى من تعلم أمور الدين والتفقه فيه، يقطع بجلاء بأن الجهاد في سبيل الله من حيث الأصل يعد واجبا على الكفاية، بل

وإني لأرجح قول أبو حنيفة لأنه أشبه بالأصول، فإن كان جائزا القصر والجمع عند السفر لمشقته، فتأخير الصلاة حين زوال الخوف الشديد من باب أولى، والله أعلم، وقد نقل بن رشد قول الإمام أبو حنيفة : لا يصلي الخائف إلى القبلة، ولا يصلي أحد في حال المسابقة .، ابن رشد، مرجع سابق، ص 145 . ويطرح سؤالا نفسه ما هي أقصى مدة يمكن أن تؤخر عنها الصلاة في تلك الحالة ؟

(45) هذا وقد اختلف المفسرون حول هذه الآية المباركة، فمنهم من قال أن التفقه يكون للطائفة النافرة أي المجاهدة، بحيث إذ ما رجعت أخبرت الآخرين بنصر الله تعالى لنبيه وما أراهم الله من آيات في قتالهم تستحق التبصر والتفقه والاعتبار، وقال البعض الآخر مثل مجاهد وقتادة أن التفقه للطائفة التي قعدت لتحمل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم لتعلم غيرها وتندبرهم، وهذا ما نرجحه لأن التفقه في الدين لا يكون إلا بتعلمه من النبي وورثته من العلماء الربانيين، وهذا لازمه السماع لأهل العلم والأخذ عنهم، وهذا لا يسع فعله من جانب الطائفة النافرة . القرطبي المجلد الرابع، ج2، ص 449، الجلالان، مرجع سابق، ص 206 .

ومفهوم الموافقة للنص ومقصده يدلان على أن كل واجب في معنى التفقه في الدين — كتعلم العلوم النافعة والصناعات المختلفة — يعد واجبا كفائيا . (46)

المطلب الثالث: الضابط الثالث العرف

تعريف العرف :

هو عادة الناس المطردة لتنظيم شأن من شئونهم، حتى استقرت عليها نفوسهم واستحسنتها طبائعهم السوية . (47)

⁴⁶ (ويقول القرطبي تعقيبا على تلك الآية : أن الجهاد ليس على الأعيان وأنه فرض كفاية، إذ لو نفر الكل لضاع من ورائهم من العيال، ويقول أيضا : أن هذه الآية أصل في طلب العلم، مرجع سابق، ونقل ما قاله أبو بكر بن العربي : أن طلب العلم ينقسم قسمين : فرض على الأعيان كالصلاة والزكاة والصيام، وفرض على الكفاية كتحصيل الحقوق وإقامة الحدود والفصل بين الخصوم ونحوه . القرطبي المجلد الرابع ج2، ص 449، 450 .

يقول القرطبي أن سر التفرقة بين ما هو على الكفاية وما هو على الأعيان يكمن في تكرار المصلحة من عدمه، وهو يقصد بذلك أن الواجبات العينية مقصود شرعا فيها المصلحة عند أداء كل واجب منها، كالصلوات الخمس، فالمصلحة المقصودة منها تتكرر في كل مرة تؤدي فيها الصلاة، أما إنقاذ الغريق فالمصلحة لا تتكرر حيث تم إنقاذ الغريق، وإخماد الحريق واجب كفاي تتحقق المصلحة المرجوة منه بإخماده، وهكذا، القرطبي مرجع سابق، ص 126 .

والذي أرى أن مقصود القرطبي ليس مطلق المصلحة بطبيعة الحال، ولكن المصلحة المقصودة شرعا من الواجب الكفائي، إلا أن معيار تكرار المصلحة من عدمه قد يكون غير صائب، ذلك أن هناك بعض الواجبات الكفائية تتكرر معها المصلحة كتعلم علوم القرآن والفقه والعلوم النافعة الأخرى، لذا الأصوب والله أعلم القول أن تحقق المقصود شرعا من أداء بعض المكلفين المخاطبين بالواجب، يجعله واجبا على الكفاية، وأن عدم تحقق المقصود شرعا إلا من كل المكلفين فردا فردا، يجعله واجبا عينيا، وهذا هو فحوى الضابط الثاني في هذا المبحث الثاني .

⁴⁷ (وأورد ابن نجيم تعريفا للعادة قاصدا بما العرف، عزاه للسراج الهندي في شرح المغني قائلا : " العادة عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة، وهي ثلاثة أنواع : العرفية العامة، العرفية الخاصة كاصطلاح كل طائفة مخصوصة كالرفع للنحاة، العرفية الشرعية، كالصلاة والزكاة والحج، حيث تركت معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية . "

حجية العرف :

العرف دليل على الأحكام الشرعية، أي صلاحيته كمصدر تستمد وتستنبط منه الأحكام الشرعية، بما لا يعارض أو يخالف الأدلة الشرعية الأقوى في حجيتها، كالقرآن والسنة والإجماع .
(48)

الطبيعة الاستدلالية للعرف :

ويقول ابن نجيم : " العادة والعرف يرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة جدا، حتى جعلوا ذلك أصلا . " زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، تحقيق / محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ط 1403 هـ، ص 101 .

ويعرفه الجرجاني بقوله : " العرف ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول . " أستاذنا الدكتور/ محمد كمال الدين إمام، أصول الفقه الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط 1996، ص 183، 184 .
ويعرفه الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله، بقوله : " ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك ويسمى العادة، وفي لسان الشرعيين لا فرق بين العرف والعادة . " مرجع سابق، ص 99 .

(48) ويستدل القرافي على حجية العرف بقوله تعالى : " خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ " (الأعراف 199)، حيث يقول : " كل ما شهدت به العادة يقضى به لظاهر هذه الآية، إلا أن تكون هناك بينة، ولأن القول قول مدع العادة في مواقع الإجماع . " حيث يرى لزوم القضاء بما جرت به العادة أو العرف دون الشهادة، للفصل في مكلية متاع الزوجية لأي من الزوجين، إذا تنازعا حول ذلك . أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الفروق، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1418 هـ، 276، 277، ويقول في موضع آخر أنه على القاضي أن يتتبع بقاء العوائد — أي الأعراف السائدة — من عدمها، لأنها قد تتغير عبر الأزمان المتعاقبة في البلد الواحد، ص 297 .

كما يستدل عدد من الفقهاء كالسرخسي والكمال بن الهمام وابن عابدين والكاساني على حجية العرف بالخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم " ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن " أ.د / محمد كمال الدين إمام، مرجع سابق، ص 188، 189، 190، حيث أورد عددا من الأدلة النقلية والعقلية على حجية العرف، وفي نفس المعنى الدكتور / عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط 1430 هـ، ص 202، 203، 204 .

يتميز العرف عن جميع الأدلة الشرعية الإجمالية الأخرى، فالعرف ليس دليلاً سماعياً كالقرآن والسنة (49)، وليس دليلاً يستمد عبر النص بالاجتهاد والاستنباط فيه، كالإجماع والقياس والاستحسان والاستصحاب، وبعبارة أخرى العرف ليس نصاً شرعياً ولا اجتهاداً في النص، فالعرف عادة حسنة نابعة من فطرة الناس التي فطر الله الناس عليها، وهذه العادة قد تتغير بين مكان ومكان في نفس الزمن، وقد تتغير في المكان الواحد عبر الأزمان المتعاقبة، ومن أهم خصائصها العمومية، فعموميتها مصدر شرعيتها وحجيتها كدليل من الأدلة الأصولية التبعية، ونقصد بعموميتها أنها تفتشت في سلوك كل الناس المعنيين بتلك العادة أو سوادهم الأعظم حتى صارت قانوناً ملزماً لهم، فالناس جميعاً أو سوادهم الأعظم لا يجتمعون على ضلالة أو خطأ أو سلوكاً مستقبِحاً .

ومن خصائصها الأخرى أنها قديمة ومستقرة، فهي لا تكون عادة إلا بامتدادها في الزمن واستمرارها واطرادها، وقدمها واستقرارها يقطعان بأنها عادة حسنة، أو على الأقل مناسبة لحاجات الناس ومحقة لمصالحهم، لأن نفوس الجموع من الناس لا تعتاد إلا ما يألّفونه ويستحسنونه، فالنفس بطبيعتها الأصلية تنفر من الحرج والمشقة وكل ما يخالف فطرتها السوية، لذا كان العرف دليلاً معتبراً شرعاً في المذاهب الفقهية المختلفة . (50)

(49) القرآن والسنة أدلة سماعية كما يسميها بعض العلماء، الغزالي، مرجع سابق، ج1، ص15، ص139، وسميت سماعية لأنها سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم، بعد أن تلقاها وحيا من الله تعالى، وهي الأدلة الشرعية الإجمالية الأصلية، وما عداها من أدلة - كالقياس والمصالح المرسلة والاستحسان - تبنى أو تستند عليها، ومن ثم فتلک الأخيرة تعتبر أدلة تبعية للأدلة الأصلية .

(50) قريب من هذا الشيخ خلاف، مرجع سابق، ص100، أ.د / محمد كمال الدين إمام، مرجع سابق، ص190 . ويقول الشيخ خلاف في هذا الصدد قال العلماء : " أن العادة شريعة محكمة، وأن الإمام مالك بنى كثيراً من أحكامه على عمل أهل المدينة، وأن الشافعي لما نزل مصر غير بعض أحكامه التي ذهب إليها وهو في بغداد لتغير العرف، ولهذا له مذهبان قديم وجديد وأنه في فقه الحنفية أحكام كثيرة مبنية على العرف . " مرجع سابق ص100 .

هذا ويقول أ.د / محمد كمال الدين إمام : " أن عدداً من القواعد الفقهية منثورة في كتب الأشباه والنظائر وكتب القواعد الفقهية وكتب الفروق، ومن تلك القواعد : " العادة محكمة، الحقيقة ترك بدلالة العادة، المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً . "

استقلالية العرف كدليل أصولي :

لا خلاف بين أهل العلم في اعتبار العرف دليلاً أصولياً، ولكن اختلافهم حول مدى اعتباره دليلاً مستقلاً من عدمه، فبعض الأصوليين ذهب إلى أن العرف يعتبر دليلاً شرعياً مستقلاً، وذهب البعض الآخر إلى عدم استقلاليته، وأنه يرجع للنص أو للإجماع أو للمصالح المرسله .⁽⁵¹⁾ ويكفي في حدود أغراض هذا البحث، أنه لا خلاف بينهم في الاحتجاج به .⁽⁵²⁾

العرف كضابط يميز به الواجب الكفائي من الواجب العيني :

⁽⁵¹⁾ السائد لدى الأحناف والمالكية الاحتجاج بالعرف كدليل مستقل، وهذا واضح من أقوالهم، كقول ابن نجيم الحنفي، والقرافي المالكي، السابق ذكرهما بالخواشي، وما أشار إليه أ.د / محمد كمال الدين إمام من احتجاج كثير من فقهاء المذهب الحنفي بالعرف، على النحو سالف البيان، أما السائد في أقوال الشافعية والحنابلة عدم الاستدلال به كدليل مستقل، يراجع في تفصيل ذلك الدكتور / سليمان عبد الوهاب الشحات بدوي، العرف عند الأصوليين وأثره في الفروع الفقهية، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان، العدد الرابع، 1443هـ، ص 32، 33 وما بعدهما . وفي هذا الصدد يقول الشيخ خلاف : " والعرف عند التحقيق ليس دليلاً شرعياً مستقلاً وهو في الغالب مراعاة المصالح المرسله " ، مرجع سابق، ص 101 نفس المعنى الدكتور / عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص 203 .

⁽⁵²⁾ المقام لا يسع لسرد حجج الفريقين حتى لا يعد ذلك خروجاً عن موضوع البحث وغايته، فموضوع البحث ليس مناقشة حجية العرف أو بيان مدى استقلاله كدليل أصولي، خاصة وأن الفريقين يحتجان بالعرف في الفروع الفقهية، وهذا يكفي للاستناد للعرف كضابط ومعياري يميز به الواجب الكفائي من الواجب العيني، وفي هذا الصدد يقول أستاذنا الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله - وهو ممن يرى أن العرف ليس دليلاً مستقلاً - " وعلى المجتهد مراعاته في تشريعه، وعلى القاضي مراعاته في قضائه، لأن ما تعارفه الناس وما ساروا عليه، صار من حاجاتهم ومتفقاً ومصالحهم، فما دام لا يخالف الشرع وجبت مراعاته . " مرجع سابق، ص 100 . ويقول أستاذنا الدكتور / محمد كمال الدين إمام، رحمه الله، أن القرآن الكريم عند نزوله أقر بعض عادات العرب، في المعاملات والزواج متى لم يخالف نص، ولم تعارض روحه، من ذلك الأخذ بنظام الدية على العاقلة، وأن ذلك في حد ذاته لا يجعل الدية عقوبة مصدرها العرف لأن مشروعيتها تجيء من إقرار القرآن لها، ولكن تواتر إقرار العرف الصحيح - أي من الأدلة السمعية قرآناً وسنة - يوجه المجتهد إلى جواز الاعتداد به واعتباره دليلاً . " منقول بتصرف طفيف للغاية، مرجع سابق، ص 189 .

الواجبات الكفائية المقصود منها شرعا تحقيق مصالح الناس، سواء مصالحهم العامة أو مصالحهم الخاصة، وهذه أو تلك تعرف في كثير من الأحوال بحكم العادات المتواترة والأعراف السائدة، بحيث يمكن لتلك العادات وهذه الأعراف، قياس مدى تحقق المصالح المرجوة عند أداء واجب من الواجبات، فإن كانت المصلحة المقصودة شرعا متحققة بأداء البعض من جموع المخاطبين بالحكم، في ميزان تلك الأعراف، عد ذلك واجبا كفائيا، وإن كان غير ذلك عد واجبا عينيا . (53)

والعرف كمعيار أو كضابط على هذا النحو، يعتبر معيارا صادقا، حيث أنه يتواءم مع البيئات والمجتمعات والظروف التي نشأ فيها، ويعبر عنها، كما أنه يتغير بمرور الزمن لتلبية لحاجات الناس ومصلحتهم المتجددة والمتزايدة والمتطورة .

أولا : الدليل النقلي على اعتبار العرف كضابط مميز للواجب الكفائي من الواجب العيني :

1- آية جواز الاسترضاع :

قال الله تعالى في كتابه العزيز :

" وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا ءَاتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ۖ

وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ " (البقرة 233)

ويقول القرطبي مبينا دلالة الآية :

⁵³ (وفي هذا إشارة إلى إمكانية تحول الواجب العيني إلى كفائي والعكس، طبقا للظروف المحيطة والعادات السائدة وما يتوقف عليها من مصالح مقصودة شرعا، فطلما أن العادات متغيرة عبر الأزمان فمن ثم المصالح تتغير تبعاً لها، ومن ثم تحول الواجب من عيني إلى كفائي والعكس، متوقع ومتصور في المكان الواحد عبر تعاقب الأزمان، وفي الزمن الواحد في الأماكن المختلفة .

" أن مالكا رحمه الله دون فقهاء الأمصار استثنى الحسيبة فقال : لا يلزمها رضاعة، فأخرجها من الآية وخصصها بأصل من أصول الفقه وهو العمل بالعادة، وهذا أصل لم يتفطن له إلا مالكا، والأصل البديع فيه أن هذا أمر كان في الجاهلية في ذوي الحسب وجاء الإسلام ولم يغيره . " (54)

أما وجه الاستدلال بالآية في رأي :

أن الله تعالى أذن صراحة للوالدين بالتشاور في تعيين مرضعة غير أمه التي ولدته، وفي هذا إشارة واضحة إلى أن إرضاع الرضيع من الواجبات الكفائية، لأن معنى ذلك الأذن أن الواجب بالإرضاع ليس قاصرا على أمه بل يمكن تحقيق المقصود شرعا بأداء غيرها، وتلك المرضعة تظل تحت رقابة ومتابعة الوالدين حتى تمام الرضاعة، وما هذا إلا عين معنى الواجب الكفائي، ولما كانت تلك الآية قد نزلت وعادة العرب الإرضاع لدى مرضعات، خاصة إن كانت أمه حسيبة في قومها، دل ذلك وبوضوح على أمرين : أولهما : اعتبار العرف دليلا من الأدلة وأصلا من أصول الفقه، ثانيهما : اعتبار الشارع للعرف السائد كضابط يستبين به طبيعة الواجب الكفائي من الواجب العيني، لأن إقرار الشارع للعرف في هذا الخصوص يعني بيان أن إرضاع المولود من الواجبات الشرعية التي تسقط عن الأم بأداء غيرها، أي يعني أن العرف ضابط ، قد أبان الطبيعة الكفائية لواجب الإرضاع .

2-آية جزاء القتل الخطأ :

قال الله تعالى في كتابه العزيز :

" وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ

(54) القرطبي، مرجع سابق، ج1، مجلد2، ص 113 .

مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ
مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ
اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ (النساء 92)

قال القرطبي أن أهل السير والعلم قد أجمعوا على أن الدية كانت في الجاهلية على العاقلة ثم أقرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الإسلام . (55)

ولما كانت العاقلة هم عصبة القاتل أي أقاربه من جهة الأب كما ذهب إلى ذلك جمهور العلماء من أهل الحجاز . (56) أي على هؤلاء جميعا تحمل الدية . (57)

والذي يستبين من أقوال أهل العلم أن واجب العاقلة هو واجب كفائي، أي الخطاب بأداء الدية موجها لجميعهم، ولكن لو أدت الدية كلها من مال الجاني، أو أداها بعض العاقلة سقط الإثم عن الباقي، وحيث جاء القرآن الكريم مقرا ما كانت عليه عادة العرب بتحمل العاقلة للدية، فما هذا إلا اعتبارا للعرف الجاري على أن أداء الدية وإن كان على كل العاقلة إلا أنه يكفي أداء بعضهم، وفي هذا إشارة واضحة على اعتبار الشارع للعرف الصحيح كضابط تتحدد به طبيعة الواجب الكفائية وتميزه عن الطبيعة العينية له .

⁵⁵ (القرطبي، مرجع سابق، ج 1 مجلد3، ص 215 . وفي هذا الصدد يقول أ.د / محمد كمال الدين إمام ما مؤداه أن القرآن الكريم أخذ بنظام الدية على العاقلة وهو ما كانت عليه عادة العرب عند نزوله . مرجع سابق، ص 189 .

⁵⁶ (ابن رشد، مرجع سابق، ص 671 .

⁵⁷ (وحكى القرطبي أن إجماع العلماء على أن ما جاوز ثلث الدية على العاقلة، أما الثلث فقد اختلفوا فيه، والجمهور على أن العاقلة لا تتحمل إلا ما زاد على الثلث، وقال البعض أن دية القتل الخطأ على العاقلة قلت الدية أو كثرت . القرطبي، مرجع سابق، ص 215 .

ثانيا : الدليل العقلي على اعتبار العرف كضابط مميز للواجب الكفائي من الواجب العيني :

إن كليات الشريعة ومقاصدها العامة تقطع بالتيسير ورفع الحرج ودفع المشقة في معاملات الناس وعباداتهم، ولما كانت عوائدهم وأعرافهم الجارية بينهم عبر أزمان طويلة وبين جموعهم أو سوادهم الأعظم، تدل بيقين أن تلك العوائد وهذه الأعراف قد قبلتها نفوسهم واستحسنتها طباعهم السليمة، حيث حققت مصالحهم ويسرت معاملتهم، لإقرار الشارع لتلك الأعراف بوجه عام واعتبارها معيارا وضابطا لقياس مدى كفاية الواجب من عدمه بوجه خاص، لهُو مما تؤكد العقول الراجحة وتطمئن إليه النفوس الزاكية، لأن في عدم إقرار تلك الأعراف حرج ومشقة، وهذا ما ينافي مقاصد الشريعة الكلية، لذا فالعقل يؤكد التعويل على العرف كضابط للواجب الكفائي على النحو المبين، طالما أن العرف لم يناقض أو يخالف أحكام الشريعة الواردة بالقرآن والسنة والإجماع . (58)

خلاصة المبحث الثاني مع بيان فائدة مهمة :

تبين من المطالب الثلاثة الخاصة بهذا المبحث عدة ضوابط أو معايير تمييز وبجلاء الواجب الكفائي من الواجب العيني، ولأرب أنه يمكن لكل ضابط على حدة تحقيق هذا التمييز في حدود نطاق عمله، بل ويمكن للضوابط الثلاثة مجتمعة أن تحقق ذلك التمييز بين الواجب الكفائي والواجب العيني، في مسألة واحدة بعينها، طالما أن كل ضابط يعد منطبقا - في معناه وحقيقته - على تلك المسألة .

⁵⁸ (وفي هذا الصدد يقول بعض الفقهاء المعاصرين : " من الأدلة الضمنية في السنة على حجية العرف أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة أقر بعض أعرافها السائدة مثال ذلك ترخيصه صلى الله عليه وسلم ببيع السلم مع نفيه عن بيع المعدوم، لأن أهل المدينة لا يستغنون عنه . " ا.د محمد كمال الدين إمام، مرجع سابق، ص 189 . وتعقبا على كلام فضيلته رحمه الله فإن استثناء الشارع للسلم الذي جرى به عرف أهل المدينة هو استثناء لاجل رفع الحرج وتيسيرا على الناس على الرغم من كونه يباعا على معدوم، فهذا تغليب لما جرت به عادة الناس التي استقرت بما مصالحهم، ولأن الخروج على الأعراف والعوائد المستقرة، قد يكون ضرره أعظم من ضرر اتباعها وتطبيقها، وهو ما يقطع باعتبار الشارع للعرف الجاري والسائد .

فمسألة استرضاع الأبوين لرضيعهما مرضعة غير أمه، تعد من المسائل التي يمكن أن تنطبق عليها المعايير أو الضوابط الثلاثة مجتمعة، حيث جاءت عبارة النص الصريح قاطعة بجواز لك، وهذا هو الضابط الأول، والمقصد الشرعي من استرضاع الصغير يعد متحققا سواء بسواء كما لو أرضعته أمه، بل قد يكون في استرضاع غير أمه مصلحة للرضيع، وهذا هو الضابط الثاني، والعرف قد جرى لدى العرب قبل الإسلام على الاسترضاع للأولاد من أمهات من ذوي الحسب، وجاء الإسلام ولم ينهه عن ذلك العرف، وهذا هو الضابط الثالث .

أي أن الضوابط الثلاثة اجتمعت على أن واجب الرضاعة يعد واجبا كفائيا، حيث لا يلزم من حيث الأصل أن ترضعه أمه التي ولدته، وتجوز رضاعته بأخرى أو حتى أخريات، وأحيانا قد يتحول واجب الرضاعة من الواجب الكفائي للواجب العيني كما لو كان الأب غير قادر على أجره الإرضاع والرضيع في حاجة ماسة للرضاعة ومن ثم وفي هذه الحالة، يكون واجب الأم واجبا عينيا، طالما كانت قادرة على الإرضاع⁽⁵⁹⁾ . وهذا يمهد للمبحث الثالث والأخير حيث نتعرض لبيان حالات تحول الواجب الكفائي لواجب عيني والعكس .

المبحث الثالث: آثار تمييز الواجب الكفائي من الواجب العيني .

المطلب الأول: تحول الواجب الكفائي إلى الواجب العيني والعكس .

الواجب الكفائي من حيث تحوله إلى واجب عيني قسمين : الأول : قسم تحوله تلقائي متوقع ولا بد منه، وقسم : قابل للتحول بطبيعته في مبدأ النطق به من الشارع وتمييز الواجب الكفائي عن

⁽⁵⁹⁾ (وشبيه بذلك المثال قصة أم موسى عليه السلام، حيث حرم الله تعالى المراضع على نبي الله موسى عليه السلام، حتى يرده لأمه وتتولى هي رضاعته، كي تفرغها بوليدها ولا تحزن فسبحان من هذا تدبيره، وفي تلك الحالة صار واجب الرضاعة على أم موسى واجبا عينيا لتحقيق مصلحة وليدها، ذلك تقدير العزيز العليم .

العيني يعين ولا ريب في تحديد كل قسم من هذين القسمين، وأخيرا هل من المتصور أن يتحول الواجب العيني إلى واجب كفائي؟ ونعرض لكل قسم منها تباعا، مع التعرض لبعض المسائل وثيقة الصلة بكل مما ذكر .

أولا : تحول الواجب الكفائي تحولا تلقائيا إلى الواجب العيني :

يصير الواجب الكفائي حتما إلى واجب عيني، فلا بد من شخص أو أشخاص معينين بالذات يضطلعون بأداء الواجب الكفائي، حيث يكون في حقهم واجبا عينيا، ووسيلة تعيين هؤلاء تختلف بحسب المقصود من الواجب الكفائي، فلو كان المقصود هو تحقيق مصلحة عامة فالتعيين عادة منوط بولي الأمر أو السلطة المختصة، ولو كان المقصود مصلحة خاصة فالتعيين منوط عادة بأعراف الناس وعاداتهم، إلا أن هناك حالات تتدخل فيها المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة، حيث يمكن أن يكون التعيين من قبل ولي الأمر، أو من عموم الناس، بل وقد تقتضي الضرورة أو الحاجة الملحة تدخل آحاد الناس لتحقيق مصلحة عامة أو مصلحة خاصة حالة، بل وقد تفرض الظروف وإن لم تصل لحد الضرورة تعيين من فيه الكفاية والقدرة ونعرض فيما يلي لكل حالة من تلك الحالات .
(60)

**تعيين المؤدبين للواجب الكفائي عن طريق ولي الأمر أو السلطة المختصة :

(60) قد يكون تعيين المؤدبين للواجب الكفائي واردا في النصوص الشرعية أو الإجماع أو العرف وقد سبق بيان ذلك في المبحث الخاص ببيان الضوابط الأصولية، فأرضاع الصغير واجب كفائي تؤديه والدته أو من يقع عليها الاختيار من المرضعات، ومن يعين إحداهن الوالدان بعد التراضي والتشاور بينهما، ففي ذلك المثال المنوط به التعيين شرعا هما الوالدان وفقا لصراحة عبارة نص الآية 233 من سورة البقرة، وقد سبق بيان ذلك تفصيلا .

والجدير بالذكر أن تحول الواجب الكفائي الحتمي والطبيعي للواجب العيني، لا يعني زوال كل آثار الواجب الكفائي، بل تظل آثاره واضحة ومثلة في متابعة ومراقبة الطائفة التي تم تعيينها، وهذا التحول لا ينفي بحال من الأحوال طبيعة الواجب الكفائي وكونه كفائيا، لكونه في مبدأ النطق من الشارع يعد كفائيا أو لكون العرف جرى على اعتباره كذلك .

تعتبر الواجبات الكفائية في سوادها الأعظم واجبات مقصدها المصلحة العامة، ولما كانت الدولة ممثلة في ولي الأمر أو السلطة المختصة هما بحسب الأصل الجهات المنوط بها تحقيق ذلك المقصد، دل ذلك على أن تعيين القائمين على أداء تلك الواجبات الكفائية منوط بهذه الجهات .

فواجبات الأمن والدفاع والتعليم والقضاء والإفتاء والصحة والتعليم وخدمات المرافق العامة وغيرها، هي واجبات كفائية مقصدها المصلحة العامة، يعين القائمين عليها بمعرفة ولي الأمر أو من ينييه أو السلطة المختصة وفقا للأنظمة واللوائح المعمول بها، وبهذا التعيين يصير الواجب الكفائي إلى الواجب العيني، حيث يؤدي بمعرفة أشخاص معينين بالذات أو بالصفة، وعلى الرغم من ذلك التعيين يظل المعينين تحت رقابة ومتابعة الجهات المختصة لضمان أداء الواجب على النحو المطلوب، وهذه الرقابة والمتابعة هي من الآثار الجلية لطبيعة الواجب الكفائي، المتبقية بعد تعيين الأداء فيه لأشخاص وجهات معينة . (61)

**تعيين المؤدين للواجب الكفائي وفقا لأعراف الناس وعاداتهم :

يعين العرف في كثير من الواجبات الكفائية ذات المصلحة الخاصة، الأشخاص المؤدين لها أداء عينا، فغسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، جرى العرف العام السائد في معظم البلدان، أن من يضطلع بذلك هم أقارب المتوفي المقربون خاصة العصابة منهم .

⁶¹ (وعلى الرغم من ذلك قد تكون مصلحة خاصة وتتدخل السلطات المختصة لتعيين من يلزم لأدائها، كمرعاية الصغير الذي فقد من يعوله، أو دفن الميت الذي لم يستدل على ذويه، أو توفير المأوى والسكن لمن فقد داره، وغير ذلك من الحالات المشابهة، وحقيقة الأمر في مثل تلك الحالات تتداخل المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة، فأما المصلحة الخاصة فأمر ظاهر، وأما المصلحة العامة فيتجلى في أن ترك أولئك المذكورين بدون اتخاذ التدابير اللازمة، من شأنه أن يعرض الأمن والسلم الاجتماعيين للخطر والضرر المادي والمعنوي .

كذلك رعاية المساكين والفقراء والمرضى جرى العرف في بعض البلدان على أنه يكون على الموسرين من أهل النواحي التي يسكن بها أولئك، أيضا إجراء الصلح بين الخصوم أو فض منازعاتهم، جرى العرف في كثير من البلاد على أنه يكون متعينا في أهل العلم والفضل في تلك البلاد، وقد يكون أحيانا وفي بلاد أخرى متعينا على أصحاب الكلمة المسموعة والنفوذ .

وقد تكون الواجبات الكفائية مقصودها مصلحة خاصة تخاطبها مصلحة عامة، ويعين من يؤديها العرف الجاري، كعادة أهل القرى في صعيد وأرياف مصر، أن يعهدوا لكتاب القرية، تعليم أولادهم القرآن والقراءة والكتابة وبعض دروس الفقه الضرورية .

وقد تكون مصلحة عامة يخاطبها مصالح خاصة يتولى العرف تعيين المؤدين لها، كالتنبيه للانزلاق أو الهبوط الارضي المفاجئ في بعض الأماكن النائية، فواجب كفائي على أهل تلك الناحية تنبيه المارة ووضع الحواجز لمنع السقوط، فالعرف الجاري يفرض في بعض البلدان وجوب التنبيه واتخاذ اللازم لحين إعلام السلطات المختصة، وقد يكون العرف قد جرى على قيام جماعة أو عائلة أو عشيرة بعينها من أهل تلك الناحية أو قيام بعض الأفراد منهم، فأهل النخوة والنجدة اعتادوا جيل بعد جيل على تلك العادات الحسنة، حتى ألف منهم الناس ذلك فصارت عادة ملزمة لهم ومن ثم تعين عليهم أداء الواجب الكفائي، وصار بالنسبة لهم واجبا عينيا .

**تعيين المؤدين للواجب الكفائي بالضرورة الملجئة أو الحاجة التي تنزل منزل الضرورة :

قد تفرض الضرورة تعيين شخصا بعينه أو بعض الأشخاص لأداء بعض الواجبات الكفائية، فأهل القرية التي غمرها السيل فجأة، على القادرين منهم ومنهم فيهم الكفاية إنقاذ ما يمكن إنقاذه من الأرواح والأموال، لحين حضور الجهات المختصة .

ومن رأى دون سواه شخصا يسرق أو يحرق منزل جاره، وجب عليه إما إبلاغ السلطات المختصة، أو تنبيه الجيران المحيطين لاتخاذ اللازم، أو التصدي للمعتدي ومنعه إن كان في مقدوره منعه، شريطة ألا يترتب على ذلك ضررا أعظم له .

ومن يرى غريقا وجب عليه إنقاذه إن كان في مقدوره ذلك شريطة ألا يكون في إنقاذه هلكته هو نفسه، كأن تكون أمواج البحر عاتية ولا يمكن السباحة فيها، وإن لم يكن في مقدوره وجب عليه استدعاء من يلزم استدعائه بأسرع الوسائل المتاحة، للقيام بأعمال الإنقاذ، والطبيب الذي يتواجد في مكان حادث به مصاب يحتاج لإسعاف عاجل، وجب عليه تقديم الاسعافات المتاحة له، لحين حضور الجهة الطبية المختصة، والأمثلة على هذا النحو كثيرة ولا تندرج تحت حصر يسير .

**تعيين المؤدين للواجب الكفائي بتواجد من فيه الكفاية دون سواه :

قد لا توجد ضرورة أو حاجة تنزل منزل الضرورة، ويتعين شخص أو أشخاص بأعينهم تصادف تواجدهم عند تحقق سبب الواجب الكفائي، فمن يرى سقوط بعض النقود من شخص آخر، وجب عليه وجوبا عينيا تنبيهه لذلك، ومن يرى غيره يصلي في اتجاه غير اتجاه القبلة، وجب عليه تنبيهه لذلك، ومن سمع غيره يلحن في قراءة القرآن، وكان عالما بأحكام التلاوة وجب عليه التصحيح له، والأمثلة على ذلك كثيرة، والفرض فيها أن هناك شخص واحد فيه الكفاية تصادف وجوده عند تحقق سبب الواجب الكفائي .

**تعيين الواجب الكفائي بمن يتطوع بنفسه لأدائه، وكان ممن فيه الكفاية :

في هذه الحالة يعين الشخص نفسه بنفسه لأداء الواجب الكفائي، أو يعين مجموعة من الأشخاص أنفسهم لأداء ذلك الواجب، شريطة أن تكون فيهم الكفاية وشريطة ألا يكون في تطوعهم مخالفة للأنظمة واللوائح أو تعارض مع أعمال السلطات المختصة . (62)

ثانيا : قابلية تحول الواجب الكفائي للواجب العيني والعكس، بحسب طبيعته أو الظروف المحيطة :

في هذه الحالة الواجب الكفائي في مبدأ النطق به من الشارع يقبل أن يكون عينيا كما يقبل أن يكون كفائيا وذلك تبعا للظروف وتقدير أهل العلم والمشورة، وهو يختلف عن الواجب الكفائي الذي بطبيعته لا يمكن أن يكون إلا كفائيا كتعليم وتعلم الحرف والمهن والعلوم والصناعات المختلفة، لكونها لا تكون إلا لمن لديه مهارات وقدرات تلك الحرف والصناعات، ولا يمكن بحال من الأحوال أن يمارسها أو يتعلمها كل الناس لتفاوت قدراتهم ومهاراتهم وأفهامهم، لذا هي حتما كفائية بطبيعتها .

ومن الواجبات التي تقبل أن تكون كفائية أو عينية بحسب طبيعتها الأصلية أو بحسب الظروف، إرضاع الأم لوليدها، فهو واجب كفائي، ولكنه قد يكون أيضا واجبا عينيا على الوالدة دون سواها، فهو قابل لهذا وقابل لذلك، فلو رفض الرضيع الرضاعة من كل المرضعات صار على الوالدة - أمه التي ولدته - أن ترضعه طالما كان في مقدورها ذلك، حتى ولو كانت حسية شريفة في قومها، وجرى العرف على أنها لا ترضع، لأن مصلحة الصغير أولى بالرعاية من تطبيق العرف .

⁶² (الحالة المقصودة هي حالة التطوع أي بدون أجر، ولكن قيام بعضهم بأعمال ضرورية للبعض الآخر، وكانت تلك الأعمال من ضمن الواجبات الكفائية، وكان الأمر يقتضي اتخاذ تدابير عاجلة دون انتظار موافقة من يتم العمل لمصلحته، كمن يسارع ببناء جدار جاره الذي تهدم في غيبته، خشية تعرض داره للسرقة مثلا، أرى أنه نوعا من أنواع التعيين حتى وإن كان من عين نفسه يحصل على أجر ما قام به، فلو لم يحصل على ما تكبده من نفقات، لترتب على ذلك إثراء من تم العمل لمصلحته على حساب من قام بالعمل، وهذا ضرر للأخير والضرر يزال وفقا للقاعدة الفقهية الشهيرة : " لا ضرر ولا ضرار " .

كذلك من الواجبات التي تقبل أن تكون كفائية وعينية بحسب طبيعتها أو بحسب الظروف إدخار القوات تحسبا وخشية القحط أو المخرصة، وذلك يتوقف على مدة القحط ومدى شموله لكل أنواع القوات من عدمه، فلو كان قحطا عاما شاملا يستمر سنوات عدة، وجب وجوبا عينيا على كل فرد قدر استطاعته، إدخار ما يمكن إدخاره من القوات، أما لو كان قحطا جزئيا لبعض أنواع القوات ولمدة محدودة، وكان إدخار البعض فيه الكفاية لكل، عندها وكما أرى يكون الواجب على الكفاية . (63)

أيضا من الواجبات التي تقبل أن تكون كفائية وعينية في نفس الوقت، قتال الأعداء فالأصل أن الجهاد واجب كفائي، ولكن قد تقتضي الظروف أحيانا أن يكون عينيا كما لو كان غزوا شاملا كاسحا ونزل العدو بكل ديار المسلمين أو معظمها . (64)

ثالثا : هل يتصور أن يتحول الواجب العيني إلى واجب كفائي ؟

الواجب العيني نوعان : أحدهما واجب لا يقبل بطبيعته إلا أن يكون عينيا، كأداء العبادات المفروضة كالصلوات الخمس والصيام والزكاة والحج والندور والكفارات وغيرها كبر الوالدين وصلة الأرحام والإحسان للجيران (65)، فالمقصود شرعا منها ابتلاء المكلف نفسه، وهذه الواجبات لا يتصور

(63) أقصد بإدخار البعض الجهة المنوط بها ذلك في الدولة، أو التجار المعنيين، أو كلاهما معا .

(64) سبق بيان ذلك، وبطبيعة الحال لا يكون ذلك إلا بأمر من الإمام وبعد مشاورة أهل الشورى والاختصاص، إلا أن يكون هجوما مفاجئا مباغتاً لأهل ناحية من النواحي، حينها تعين على هؤلاء جميعا صد العدوان .
(65) لم يصنف الفقهاء برالوالدين وصلة الأرحام وغيرها مما في معناها، ضمن العبادات الواردة في كتب الفقه، فهي من فضائل الأعمال ومن مكارم الأخلاق، وعلى الرغم من ذلك فهي من الواجبات العينية الحتمية، التي أراها كالضروريات، خاصة بر الوالدين والإحسان لهما، لأن عقوقهما من أكبر الكبائر، وقد يقول قائل أن بر أحد الأبناء فيه الكفاية طالما أنه يراعها رعاية كاملة غير منقوصة، ومن ثم يعتبر بر الوالدين من الواجبات الكفائية ! ولكن هذا الكلام مردود بأن كل ولد عليه بر والديه لأن هذا البر مقصود شرعا في ذاته، حتى لو كان للوالد مائة ولد فهذا لا يعني سقوط حق الوالدين في بر جميع أولادهم لهم، إن قام البعض منهم ببرهم، فكل ولد ممتحن في بره لأبويه، وقد تضافرت النصوص الشرعية الكثيرة على تأكيد ذلك المعنى، وغني عن البيان ذكرها .

شرعا أدائها إلا من المكلفين بها، ثانيهما : واجب عيني بطبيعته يمكن أن يكون كفائيا، فتحديد كفايته أو عينيته يخضع للظروف، وقد سبق بيان ذلك في ثانيا من هذا المطلب .

رابعا : هل الواجب الكفائي يلزم بالشروع فيه ؟

يقصد من ذلك هل من يتعين للواجب الكفائي يصير ملزما له بمجرد البدء في أدائه ؟ أم يجوز له الرجوع عنه ؟ مثال ذلك من كبر تكبيرة الإحرام في صلاة الجنازة، ومن حضر الصف في الجهاد، ومن شرع في تلقي دروس العلم وقد لمس في نفسه النجاسة .

ثلاثة أقوال : الأول : أنه يلزم بالشروع فيه، الثاني : أنه لا يلزم : الثالث : أنه لا يلزم إلا في الجهاد وصلاة الجنازة . (66)

والرأي الذي أرجحه هو الرأي الأول، طالما أن من شرع قد تم تعيينه لأداء الواجب وكان أهلا لذلك وفيه الكفاية، والقول بغير ذلك قد يفتح الباب لتنصل المكلفين من أداء الواجبات الكفائية أو التراجع عنها، خاصة في الواجبات الكفائية التي مقصودها إحدى الضروريات الخمس، كالجهاد وإنقاذ الغريق وإخماد الحريق والتصدي لقطاع الطريق .

خامسا : هل يسقط الإثم عن المكلفين في الواجب الكفائي بظن بعضهم بأداء البعض الآخر ؟

جمهور الأصوليين على أنه يسقط بالظن، وحيثهم في ذلك أن علم البعض بأداء البعض الآخر أمر متعذر وفيه مشقة، وهو الأمر الذي يقتضي سقوط الحرج والإثم بالظن . (67)

⁶⁶ (الزركشي، مرجع سابق، ج1، ص 250، 251، المرداوي، مرجع سابق، 884، 885 .

⁶⁷ (القرافي، مرجع سابق، ص 125، الزركشي، مرجع سابق، ص 246، المرداوي، مرجع سابق، ص 880 .

ويعرف الجويني رحمه الله الظن قائلا : " تجوز أمرين أحدهما أظهر من الآخر . " ويقصد بذلك تردد العلم بين أمرين، أحدهما ظاهره أرجح من الآخر، أي أحدهما أقرب للعلم من الآخر، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، متن الورقات في أصول الفقه، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ط5، 1429هـ، ص 7 .

الرأي الذي أرى :

أن الأصل في التكليف العلم (⁶⁸) ولا يحل محله الظن إلا عند استحالة العلم أو حصوله بمشقة ظاهرة، لذلك أرى أنه على الطائفة التي أنابت غيرها في أداء الواجب الكفائي، عليها بذل كل ما في وسعها للتحقق من قيام الطائفة الأخرى به، خاصة إذا كانت المصلحة المقصودة شرعا من الواجب الكفائي تقع في رتبة الضروريات الخمس، لأنه لو سوغ الاعتماد على الظن لتعاس كل المكلفين وتواكل بعضهم على البعض الآخر وضاعت فروض الشريعة وواجباتها الكفائية، لذا لا يلجأ للظن إلا عند استحالة العلم أو حصوله بمشقة ظاهرة لا تطاق ، بل هناك من الواجبات الكفائية التي يلزم لها متابعة وتوجيه ورقابة من الطائفة التي أنابت غيرها، وهذا يفترض معه تحقق العلم وليس الظن . (⁶⁹)

سادسا : هل أداء الواجب الكفائي مرة أخرى يعد فرضا أم نفلا ؟

أقوال ثلاثة : الأول قول الجمهور : أن أداء الواجب مرة أخرى بعد أدائه يعد فرضا، فلو أدت صلاة الجنائز، ثم أدت مرة ثانية من طائفة أخرى، كان فرضا وليس نفلا .

⁶⁸ (وهذا ما يصرح به القرافي، حيث يقول : " غير أنه لما تعذر حصول العلم في أكثر الصور أقام الشرع الظن مكانه . " مرجع سابق، ص 125 .

⁶⁹ (وهذا ما يبرر إنشاء جهات للرقابة والمتابعة والمحاسبة سواء في العصور القديمة أو الحديثة، وقد يكون لأقوال الأصوليين فيما مضى مبرره، حيث تصعب المواصلات والاتصالات، ومن ثم تحقق العلم قد يكون فيه مشقة بالغة أو قد يكون مستحيلا، أما الآن وفي العصور الحديثة حيث التقدم المذهل في الاتصالات والمواصلات، فلا أرى وجها ولا مبررا لسقوط الحرج والإثم بالظن، إلا عند كون العلم مستحيلا أو حصوله لا يكون إلا بمشقة بالغة لا تطاق، إلا أن يكون الواجب الكفائي مقصوده إحدي الضروريات الخمس، خاصة حفظ الدين والنفس، فلا يسقط فيها الإثم إلا باستحالة العلم ولا يسقط بالمشقة في حصوله مهما بلغت، لأن حفظ الضروريات لا غنى عنه ولا بد منه، فتحمل المشقة ضرر لا ريب، ولكن تفويت المصالح الضرورية ضرر أعظم فيقبل الضرر الأخف لتفادي الضرر الأعظم، والله أعلم .

القول الثاني : قول العز بن عبد السلام : حيث فرق بين ما تحققت مصلحته وما لم تتحقق، فما لم تتحقق مصلحته يعد أداء الطائفة الثانية له فرضاً، ومثل ذلك بمن خرج للقاء العدو من يستقل بدفعهم، ثم لحق بهم آخرون قبل انقضاء القتال، فيكون خروج تلك الطائفة الثانية فرضاً .

القول الثالث : يرى أن أداء الطائفة الثانية يعد نفلاً وليس فرضاً، وحجته في ذلك أن أداء الطائفة الأولى أسقط الفرض عن الثانية، ولا معنى لبقاء الفرض بعد أن سقط بفعل الأولى، وأجيب على ذلك وبحق أن الذي سقط عن الطائفة الثانية هو الحرج والإثم وليس الفرض . (70)

الرأي الذي أرجح : رأي الجمهور، لأن الواجبات الكفائية الخطاب فيها للجميع، أي كل واحد من المخاطبين بالتكليف، وهو طلب حتمي من الشارع، ومن ثم لا يتصور أن يكون نفلاً، إلا أنه يجب ملاحظة أنه في بعض حالات الواجب الكفائي لا يمكن ولا يجوز قيام طائفة أخرى إلا بإذن من ولي الأمر أو السلطة المختصة، حيث تم تنظيم تلك الواجبات بموجب الأنظمة واللوائح .

سابعاً : هل الواجب الكفائي أولى من الواجب العيني ؟

قولان : الأول : أن الواجب العيني أفضل من الواجب الكفائي، لأن وجوبه على الأعيان يدل على أهميته وأفضليته، بعكس الكفائي يكفي فيه فعل البعض .

⁷⁰ (الزركشي مرجع سابق، ص 248، 253 . ويضيف الزركشي وبحق قائلاً ما مؤداه أن الواجب الكفائي على قسمين، الأول : ما يتحقق مقصوده بفعل البعض فهذا مسقط للفرض حتماً عن أي طائفة أخرى، كما لو أنقذ الغريق، فلا يتصور قيام غيرهم بالإنقاذ، القسم الثاني : وفيه المقصود شرعاً منه مصلحة متجددة ومتكررة، كاشتغال بالعلم وحفظ القرآن وصلاة الجنازة . وفي هذا النوع لا يعد أداء البعض مسقطاً للفرض ولكن للإثم، ويكون أداء الطوائف الأخرى فرضاً، وتثاب كل طائفة بقدر همتها وإخلاصها .

الثاني : أن الواجب الكفائي أولى وأفضل من الواجب العيني، وحجتهم في ذلك أن من يؤدي الواجب الكفائي يسعى لاسقاط الإثم عن نفسه وعن غيره، وهذا القول منسوب للأستاذ / أبو إسحاق الإسفراييني في كتاب الترتيب . (71)

الرأي الذي أرى : أن الأفضلية بحسب رتبة المقصد من الواجب، فلو أن المقصد من الواجب الكفائي يقع في رتبة الضروريات والمقصد من الواجب العيني يقع في رتبة الحاجيات أو التحسينات، لكان الواجب الكفائي أولى، والعكس صحيح، فلو شب حريق أو استغاث غريق، وكان وقت صلاة مفروضة، وجب على من فيه الكفاية أن يهب أولاً لنجدة هؤلاء، مؤخرا الصلاة إما أداء وإما قضاء، لأن حفظ النفس من الهلاك أولى . (72)

⁷¹ (الزركشي، مرجع سابق، ص 251، 252، المرداوي، مرجع سابق، ص 883 .

⁷² (على الرغم من أن أداء الصلاة ضروري وواجب عيني، إلا أن حفظ النفس من الهلاك هو ضروري أولى بالرعاية من أداء الصلاة على وقتها .

المطلب الثاني: تطبيقات فقهية للواجب الكفائي من منظور مقاصدي

أولاً : الجماعة في سائر الصلوات المفروضة (غير صلاة الجمعة) :

ثلاثة أقوال فيها : أولها : أنها واجب عيني، ثانيها : أنها واجب كفائي ، ثالثها : أنها سنة مؤكدة .
(73)

⁷³ (قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : " وإنما معني أن أقول صلاة الرجل لا تجوز وحده وهو يقدر على جماعة، بحال تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة على صلاة المنفرد ولم يقل لم تجزئ المنفرد صلاته، وإنما قد حفظنا أن قد فانت رجالا الصلاة بعلمه منفردين وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا . " ومؤدى كلام الشافعي أن صلاة الجماعة في مذهبه ليست واجبا عينيا، ولكنه أكد في مواضع أخرى على فضل صلاة الجماعة، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه، الأم، دار الفكر، بيروت، ط 1429هـ، ج1، ص 171، 172 .

قال الماوردي ما مؤداه أنه لا خلاف بين العلماء في أن الجماعة للجمعة من فروض الأعيان ولا تصح إلا بالجماعة، أما سائر الصلوات المفروضة فلا خلاف في مذهب الشافعي وسائر أصحابه أنها ليست فرضا على الأعيان، وأن أصحابه من رجال المذهب فريقين : منهم من يرى أنها فرض كفاية ومنهم من يرى أنها سنة مؤكدة، وقال آخرون بأنها فرض على الأعيان، ثم عرض لحجج كل فريق وأدلته تفصيلا، أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الخاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، شرح مختصر المزني، تعليق الشيخ على محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1414هـ، ص 297 إلى ص 304 .

وجاء في متن حاشية ابن عابدين أنها سنة مؤكدة، وقال أن مشايخ المذهب فريقين أيضا : فمنهم من يقول بأنها فرض عين، ومنهم من يقول بأنها فرض كفاية، محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق وتعليق / الشيخ عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ على محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، ط 1423هـ، ج2، ص 287، ص 288 .

وقال القرافي في الذخيرة : أنه جاء في الجواهر أن الجماعة سنة مؤكدة ولا تجب إلا في صلاة الجمعة، وأن بعض أصحابه — أي من رجال المذهب المالكي — على أنها فرض كفاية، أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق أ / سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1994م، ج2، ص 264 — 265 .

وقال ابن رشد : " أن العلماء قد اختلفوا فيها، فذهب الجمهور إلى أنها سنة أو فرض على الكفاية، وذهبت الظاهرية إلى أن صلاة الجماعة فرض متعين على كل مكلف . " وأوضح أن سبب اختلافهم تعارض فهمهم للأخبار والآثار الواردة في ذلك، فمنهم من فهم أنها فرض على الكفاية ومنهم من فهم أنها سنة مؤكدة ، ومنهم من رأى أنها فرض على الأعيان ، مرجع سابق، ص 116 .

الرأي الذي أرجح أنها فرض على الكفاية، وأعرض فيما يلي لأدلة ذلك، ولكن من منظور المقاصد الشرعية للنصوص ذات الصلة . (74)

كيفية تناول وطرح المسألة من من منظور التحليل المقاصدي :

أسعى بعون الله تعالى وعبر تحليل مقاصدي للنصوص ذات الصلة، إلى بيان تحقق وثبوت المقاصد الشرعية الضرورية والحاجية من وجوب الجماعة لأداء سائر الصلوات المفروضة، ثم إثبات توازن تلك المقاصد مع المقصد الشرعي العام ألا وهو التيسير على المكلفين ورفع الحرج عنهم، فتكون محصلة هذا التوازن المقاصدي، أن يكون وجوب الجماعة فرضا على الكفاية وليس فرضا عينيا، فكون وجوب الجماعة في مرتبة الضروريات، كما سيتبين، وكون تعذر أو عدم تصور حضور كل المكلفين في وقت واحد خمس مرات في اليوم والليلة، لأنه ينافي التيسير كمقصد عام للشرعية وأساس من أسسها، حيث جاءت احكام الشرعية موافقة لهذا المقصد وذاك الأساس، لذا كان وجوب الجماعة فرضا على الكفاية لأن حضور البعض دون الكل فيه الكفاية لتحقيق ذلك التوازن المقصود، بين التيسير والتكليف بالجماعات، وفيه أيضا الكفاية لتحقيق المقصود شرعا من وجوب الجماعة لأداء سائر الصلوات المفروضة .

أولا : مقاصد النصوص الدالة على أهمية المساجد :

قال الله تعالى في كتابه العزيز :

⁷⁴ (آثرت التدليل على ما أرى عبر تحليل مقاصدي، أولا : حتى لا يكون عملي تكرارا أو وسردا لما أورده الفقهاء في مصنفاتهم، فضلا على أن الرؤية المقاصدية للنصوص ذات الصلة، تظهر حقيقة الخلاف في المسألة وتحلي وجه الحق فيه، وعلى الله قصد السبيل وهو سبحانه الهادي لخير دليل، ثانيا : لأن التحليل المقاصدي هو تطبيق للضابط الثاني من هذه الدراسة .

" وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا ۚ أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَافِينَ ۚ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٤﴾ " (البقرة 114) ⁷⁵

" مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِم بِالْكَفْرِ ۚ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿١١٥﴾ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ تَحْشَ إِلَّا اللَّهُ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿١١٦﴾ " (التوبة 17، 18) ⁽⁷⁶⁾

" فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿١١٧﴾ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ۚ سَخِفُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿١١٨﴾ لِيَجْزِيَ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ ۚ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١١٩﴾ " (النور 36، 37، 38)

⁷⁵ (قال القرطبي : المراد من المنع في الآية كل مسجد إلى يوم القيامة، وهو الصحيح، لأن اللفظ عام ورد بصيغة الجمع، وقال أيضا : أن الآية تدل على تعظيم أمر الصلاة، وأنها لما كانت أعظم الأعمال أجرا، كان منعها أعظم إثما . القرطبي، مرجع سابق، ج1، ص 388 .

⁷⁶ (قال القرطبي ما مؤداه ان المقصود بلفظة يعمر في الآية اعتياد الصلاة في المساجد وهذا دليل إيمان العبد . القرطبي، مرجع سابق، ج2، المجلد الرابع، ص 319 . والذي أرى أن عموم اللفظ والسياق ومناسبة الآية لما قبلها ولما بعدها، يدل على كلا من العمارة المادية ببناء المساجد والعناية بها، والعمارة المعنوية أي اعتياد الصلاة في المساجد، وكلاهما دليلان على إيمان العبد .

لقد دلت العبارات الصريحة لهذه النصوص على أهمية المقصد من عمارة المساجد سواء ماديا بينائها، أو معنويا بحضور سائر الصلوات لإقامة وتعظيم شعيرة الصلاة خاصة الآية (36) من سورة النور، حيث صرحت بأن المقصد هو ذكر الله وتسبيحه بالغدو والآصال، أي بالصلاة، لأن الصلاة ذكر وتسبيح لله تعالى، وبالغدو والآصال تدل على سائر الصلوات، خاصة صلاة الصبح - الغدو - وصلاة المغرب - الآصال - ولفظة : يسبح له، هي صيغة خبرية في معنى الأمر تدل على وجوب حضور الجماعات في المسجد، ويؤكد ذلك الآية التالية لها لمناسبتها الجلية لما قبلها، فقد جاءت الأولى متضمنة الأمر بحضور الجماعات في بيت من بيوت الله ثم جاءت الثانية متضمنة التنبيه على تحريم الانشغال بالتجارة والبيع عن ذكر الله وإقام الصلاة أي في بيوت الله، وأكد على الإثم في ترك الكافة للجماعات، الوعيد في ختام الآية بيوم تتقلب فيه القلوب والأبصار، لمن غفل عن المطلوب من أداء الصلوات في بيوت الله وإيتاء الزكاة ، وأخيرا عبارة بيوت هو لفظ فيه ترغيب كبير وحث عظيم على حضور الجماعات في المسجد . (77)

ثانيا : مقاصد النصوص الدالة على أهمية الصلاة :

وردت كلمة الصلاة والأمر بإقامتها في كتاب الله العزيز، عشرات المرات في كثير من السور، وهي تسبق الزكاة والإنفاق، وتلي الإيمان بالله والغيبات، وهي نظير وقرين الصبر، وكلاهما يستعان به وقت الشدائد والحن، وهي سببا لذهاب السيئات وسببا لدفع الفحشاء والمنكرات، وهي مفتاح كل خير وسبب التمكين والنصر، وهي وصية كل نبي لأئمة، ودعاء أبو الأنبياء عليه السلام لذريته، وقرة عين النبي خير الأنام ومصباح الظلام سيدنا محمد بن عبد الله صلوات ربي وسلامه عليه وآله، ومن أبلغ

⁷⁷ (قال القرطبي ما مؤداه تعدد أقوال المفسرين في معنى البيوت فمنهم من قال وبحق أنها المساجد المخصصة لعبادة الله، ومنهم من قال أنها بيوت بيت المقدس، وقول آخر بأنها بيوت النبي، صلى الله عليه وسلم، وقول آخر أنها البيوت الأربعة التي لم يبنها إلا نبي وهي : الكعبة، بيت أريحا، مسجد المدينة المنورة، مسجد قباء، ورجح القرطبي القول الأول، وقال عكرمة قوله تعالى : " يسبح له فيها بالغدو والآصال " يرجح أنها المساجد . القرطبي، مرجع سابق، ج2، المجلد السادس، ص 353، 354، هذا وقد ذكرت بالمتن ما يرجح أنها المساجد المخصصة للعبادة .

ما يدل على أهميتها العظمى، فضلا عن تكرار الأمر بإقامتها بالفعل : أقيموا، التشديد والتنبيه على ضرورة إقامتها بفعل الأمر : حافظوا، وقت الأمن ووقت الخوف معا، إذا يقول الله تعالى في كتابه العزيز :

" حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾ " (البقرة 238)

ويكفي للتدليل على عظم أهميتها قول النبي صلى الله عليه وسلم :

" بين الكفر والإيمان ترك الصلاة " (78)

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم :

" العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر " (79)

الشاهد من تلك النصوص وغيرها مما في معناها أن إقام الصلاة في أعلى رتبة الضروريات الخمس من المقاصد الشرعية، وهي رتبة حفظ الدين، لأنها عمود الدين، وأن من مقاصدها الجلية التي دلت عليها الشريعة، حفظ إيمان العبد وتحقيق دوام صلته بالله، وإخلاص العبادة له دون سواه، ونخيه عن الفحشاء والمنكر ومحو سيئاته، وتذكيره بالله والتضرع إليه سبحانه، وفريضة هذا شأن قدرها، يجب

⁷⁸ أخرجه الترمذي في سننه، ورواه بلفظ آخر : " بين العبد وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة " وقال عنه حسن صحيح - ونوه المحقق أنه صحيح رواه مسلم - أبو عيسى بن محمد بن موسى بن الضحاك الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق رائد بن صبري بن أبي علفة، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 1436هـ، ص 514، رقم 2618 .

⁷⁹ أخرجه الترمذي، مرجع سابق، ص 514، رقم 2621، وقال عنه صحيح .

إشهارها والاجتماع كل يوم للقيام بحقها، تعظيماً لشرف منزلتها، وتحقيقاً لمقاصد وجوب حضور الجماعة لأدائها .

ومن أبلغ ما يدل على عظم شأن الصلاة ما قاله فضيلة الدكتور عبد الحليم محمود رحمه الله :

"لقد كانت القاعدة العامة في الإخبار بالفروض والواجبات الدينية، أن ينزل جبريل عليه السلام بالوحي من الله سبحانه وتعالى إلى رسوله صلى الله عليه وسلم بالأمر مفصلاً أو مجملاً، فلما آن أوان فرض الصلاة، اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى، أن يسير الأمر على خلاف القاعدة العامة : فلقد استدعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون بنفسه في الحضرة الإلهية . " (80)

ثالثاً : مقاصد النصوص الدالة على أهمية الجماعة :

جاءت نصوص صريحة تدل بعموميتها على أهمية مقصد التآلف وعدم التفرق بين المكلفين، منها قوله تعالى :

"وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا" (آل عمران 103)

" وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْيَقِينُ^ج وَأُولَئِكَ هُمْ عَذَابُ

عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ " (آل عمران 105)

" شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ

وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ^ج كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ^ج

⁸⁰ (الأستاذ الدكتور / عبد الحليم محمود، الصلاة أسرار وأحكام، دار المعارف، القاهرة، 2002م، ص 12، 13.

اللَّهُ تَجَتَّى إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ﴿٨١﴾ (الشورى 13)

إن عبارات هذه النصوص الصريحة تدل على أهمية مقصد وحدة الأمة وعدم تفرقها خاصة الآية من سورة الشورى، فهي نص في وجوب عدم التفرق في إقامة الدين أي في إقامة شعائره، وتحليل حاله وتحريم حرامه والامتنال لأوامره، والصلاة أعظم شعائره، فهي بنص الشريعة عمود الدين والتفرق كما يكون بالتنازع والاختلاف، يكون أيضا بترك الجماعات، وهجر الكافة للمساجد وقت الصلوات — إلا لعذر — فهذا وذاك مدعاة للجفاء وحصول الفرقة بين المسلمين، لذا وجب حضور الجماعة من بعض المكلفين، وليس كل المكلفين، ففي حضور البعض الكفاية لتعظيم الشعيرة وتحقيق الألفة والوحدة ونبذ الفرقة . (82)

رابعا : مقاصد النصوص الدالة على تيسير الشريعة :

قال الله تعالى في كتابه العزيز :

(81) قال القرطبي في قوله تعالى : " أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه " أي اجعلوه قائما مستمرا محفوظا مستقرا من غير خلاف فيه ولا اضطراب . مرجع سابق، ج3، ص 252 .

وجاء في الجلالين أن المراد بالتفرق هو اختلاف أهل الأديان في الدين، بأن وحد بعض وكفر بعض، الجلالان، مرجع سابق، ص 484 . والذي أرى أن عموم الآية يشير إلى أن التفرق المقصود هو التفرق بكل صوره بل وكل ما يؤدي إليه، سواء كان تفرقا بين أهل الأديان، أو تفرقا بين المسلمين بأي صورة ولأي سبب .

(82) ففي تناوب حضور الجماعات بين المصلين تحقيق المقصود شرعا، فمن يحضر بعض الجماعات قد لا يحضر في البعض الآخر، ومن لم يحضر اليوم قد يحضر غدا، المهم الجماعات قائمة ومتناوبة، والمحصلة حضور الكل أو الغالبية، بالتناوب لأداء سائر الصلوات ففي هذا الكفاية بإذن الله وفيه التيسير على المكلفين في نفس الوقت، والله أعلم بالصواب .

" يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ " (البقرة 185) و: " يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ تَخَفَّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا " (النساء 28)

تدل صراحة هذه النصوص وكثير مما في معناها، على أن مقصد التيسير على المكلفين من المقاصد الشرعية المبثوثة في كل أبواب الشريعة، وأنها أحدد أسس التشريع الإسلامي، ومن ثم فالقول بأن وجوب حضور الجماعات لسائر الصلوات المفروضة يعد من الواجبات العينية، أراه يخالف هذا المقصد ويوقع المكلفين في حرج، فأساس التشريع هو التيسير ورفع الحرج ودفع المشقة، ولكن وفي نفس الوقت حضور الجماعات أمر ضروري وله مقاصد مهمة للغاية، ولا يمكن التهاون في شأن تحقيقها، فالتهاون فيها هو تهاون في مقصد كلي ضروري وهو حفظ الدين لذا إقامة التوازن بين المقصدين - مقصد حفظ الدين ومقصد التيسير - يقتضي اعتبار حضور الجماعات لإقامة الصلوات المفروضة، واجبا كفائيا وليس واجبا عينيا، حيث يتحقق بالواجب الكفائي حضور الجماعات من بعض المكلفين وليس كلهم، وبهذا يكون قد تحقق أيضا مقصد التيسير، حيث لا يلزم حضور جميع المكلفين أي كل مكلف بعينه، لجميع الصلوات في جميع الأوقات كل الأيام والليالي وفيما يلي أعرض لبعض ما تبين لنا من مقاصد مترتبة على وجوب حضور الجماعات وجوبا على الكفاية .

خامسا : من المقاصد المترتبة على وجوب حضور الجماعات وجوبا على الكفاية :

**** إعلاء وتعظيم لذكر الله تعالى جهرا، وتذكير الغافلين بذلك .**

**** تعظيم فريضة الصلاة، لكونها عمود الدين وأهم شعير من شعائر الإسلام .**

**** إشهار وإظهار أداء العبادات من صلاة وأذان وإقامة وما يتصل بكل ذلك جميعا .**

****إظهار وحدة وقوة المسلمين تخويفا لأعدائهم .**

****تحقيق التعارف ومن ثم الألفة والمودة والوحدة بين المسلمين .**

****قهرها ودحرا لإبليس وأتباعه، لأنه العدو المبين، وفي إقامة الجماعات بالمساجد طردا لكيدته ووساوسه .**

****مناسبة ملائمة لهداية العاصين وتثبيت التائبين وتقوية المتقين، والمنثوبة لهم أجمعين .**

****مناسبة ملائمة للتعليم والتعلم والتوجيه والإرشاد .**

****معرفة أهل الإيمان ومعرفة أهل النفاق، لأن اعتياد المساجد دليل إيمان وهجرها دليل نفاق أو فسوق وعصيان .**

****معرفة الفقير من الغني والمريض من الصحيح، ومن ثم يتحقق التكافل بين أفراد المجتمع المسلم .**
(83)

ثانيا : واجب الطبيب وقت الجوائح والكوارث :

الأصل في الظروف العادية أن تعلم الطب وممارسته من الواجبات الكفائية، لأن المقصود الشرعي يعد متحققا بكفاية وتأهيل بعض المكلفين من أفراد الأمة، الذين لديهم المهارات والاستعداد اللازم

⁸³) قد يقول قائل أن هذه المقاصد متحققة بجماعة صلاة الجمعة، نقول له بعضها متحققة والبعض الآخر غير متحقق، لأن جماعة صلاة الجمعة مرة واحدة في الأسبوع لدقائق معدودة وهي ليست كافية البتة، لأن ذكر الله مأمور بتعظيمه ورفعته وإعلائه وإشهاره وإظهاره يوميا وهذا ما تدل عليه النصوص ومقاصدها، وهذا لا يكون إلا بأداء سائر الصلوات المفروضة في الجماعات بالمساجد، كما أن عدم إيجاب الجماعات في الصلوات المفروضة، كواجب على الكفاية، قد يكون ذريعة للتكاسل أو التقصير في أدائها، واعتياد النفس على إهمالها والتفريط بحقوقها، فالنفس أمانة بالسوء وتحتاج للتذكير على نحو مستمر، كما أن لقاء واحد في الأسبوع بين المسلمين لا يحقق المطلوب من تقوية روابط المجتمع المسلم وإظهار تماسك لحمته ووحدته، وهي جميعا مقاصد ضرورية بحفظ بها الدين .

لذلك، وبطبيعة الحال الجهات المختصة في الدولة تحدد الأعداد والتخصصات المطلوبة اللازمة لتحقيق الكفاية، وفقا للأنظمة واللوائح المعمول بها .

ولكن في ظل الكوارث والجوائح وانتشار الأوبئة، خاصة إذا كان انتشارها سريع وخطرها مميت عالميا ومحليا، هل يتحول واجب ممارسة الطب لواجب عيني ؟

الحقيقة أن ممارسة الطب لا يمكن تصور أن تكون واجبا عينيا على كافة أفراد المجتمع، فهذا عين المستحيل، لأن ممارستها تتطلب مهارات وإمكانات وقدرات لا تتوافر إلا في البعض .

وعلى الرغم من ذلك، وكما سبق بيان أن الواجب الكفائي الخطاب فيه يكون موجها لكل واحد فيه الكفاية، حيث يسقط الإثم عن الكل بأداء البعض، كما سبق تفصيل ذلك، وبعبارة أخرى الخطاب في الواجب الكفائي في مبدأ نطقه من الشارع يشمل كل من لديه الاستعداد والكفاية، ففي الظروف العادية يكفي بعضهم، لكن في ظل الظروف الاستثنائية قد لا تكون الكفاية إلا في جميعهم، لتحقيق المقصود شرعا والمتمثل في إنقاذ الأرواح وعلاج المصابين .

ونضرب مثالا للتوضيح، فلو أن كليات الطب في دولة من الدول تقبل مثالا عشرة آلاف طالبا في ظل الظروف العادية، وعدد من يمارس المهنة فعلا أربعون ألف طبيب، فيكون العدد الإجمالي خمسون ألفا، ولكن في ظل الظروف الاستثنائية تزيد الحاجة لكل من فيه الكفاية سواء كان يدرس أو يمارس الطب أو لا، أي ستضطر الجهات المختصة لتكليف كل من فيه الكفاية من خارج مهنة الطب، لدراسة وتعلم وممارسة المهنة، وقد يكون هذا في زمن وجيز، لذلك يمكن القول والحال كذلك أن الواجب الكفائي صار عينيا على كل من لديه الاستعداد وفيه الكفاية . (84)

84 () وتحوله للواجب العيني لا ينفي عنه صفة الكفائية عنه، لكونها صفة الأصلية، لما سبق القول من أن الطائفة التي عيّنت للأداء، تظل خاضعة لمتابعة وإشراف ورقابة من عيناها، والجدير بالملاحظة أن الواجبات الكفائية المتعلقة بممارسة حرف وصناعات ومهن تتطلب قدرات ومهارات معينة خطاب أداء التكليف فيها يكون موجها لها دون سواها، لأنها وحدها القادرة على التنفيذ، لكن الخطاب أصلا وفي مرحلته الأولى يكون موجها لكافة المكلفين (جماعة المكلفين)، لهذا سبق القول والبيان أن الواجبات الكفائية

ثالثا : واجب إجراء الكشف الطبي على الزوجين قبل إجراء عقد النكاح :

يثار التساؤل في العصر الحديث عن مدى وجوب إجراء الكشف الطبي على الزوجين قبل العقد، وهل هو واجب عيني على كل من أقدم على الزواج ؟ وهل الواجب يشمل الجهة المختصة في الدولة في متابعة ذلك ؟

حقيقة الأمر وسواء قديما أو حديثا واجب عيني على كل متقدم للزواج أن يفصح للطرف الآخر أو وليه عن ما يعاني منه من أمراض، خاصة الخطيرة والمعدية وهذا ما أراه تطبيقا للقاعدة الفقهية الكبرى : " لا ضرر ولا ضرار "، لأن كتمان ذلك يعتبر تدليسا، ويتأكد الوجوب العيني في العصر الحديث حيث ظهرت أمراض وأوبئة خطيرة لم تكن في أسلافنا، ومن ثم إجراء الكشف الطبي على الزوجين قبل العقد أراه واجبا عينيا وليس مندوبا، لأن المقصد منه في رتبة الضروريات، وهو حفظ النفس .

أما واجب الدولة أو الجهة المختصة فهو بطبيعة الحال واجب كفائي، بحيث يلزم التأكد من خلو كل طرف خاصة من الأمراض المعدية الخطيرة أو المميتة، قبل العقد منعا من انتشار العدوى، لأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة . (85)

الخطاب فيها على مرحلتين : الأولى : مرحلة توجيه الخطاب وهي لكل المكلفين، الثانية : مرحلة أداء التكليف وفيها الخطاب يكون موجها لمن فيهم الكفاية القادرين على أدائه، وقد يعين بعضهم من الطائفة الأولى (جماعة المكلفين)، وقد يعين كلهم أجمعين كما في المثال المبين في المتن، والطائفة التي تقوم بالتعيين هي الدولة ممثلة في رئيسها أو السلطة المختصة، خاصة إذا كانت المصلحة المقصود تحقيقها شرعا مصلحة عامة ضرورية .

(85) وتثار في تلك الحالة مسألة مهمة وهي لو ثبت أن أحد المتقدمين للزواج مصاب بمرض معدٍ، فهل يجب على الجهة المختصة إرجاء انعقاد عقد النكاح حين ثبوت الشفاء ؟ لو أن المرض المعدي يعد مرضا خطيرا، وهذا ما يقدره الأطباء، وجب إرجاء العقد حتى ثبوت الشفاء منعا من انتشار العدوى، ووجب كذلك عزل المريض، فلا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال، ولو انعقد العقد واكتشف بعد ذلك إصابة أحدهما بذلك، وجب على المريض منهما أن يعزل نفسه عن الطرف الآخر ، وقد يقول قائل يعقد العقد ثم يعزل

رابعاً : واجب كافة المكلفين بتعلم مهارات الحاسوب والجوالات والأجهزة الذكية الحديثة :

المقصود ليس تعليم وتعلم البعض علوم الحاسوب وتقنية الجوالات والاتصالات، بصفة أكاديمية أو مهنية، فهذا لا ريب واجب كفائي، ولكن المقصود هو تعلم آحاد الناس من المكلفين المهارات الأولية البسيطة للتعامل مع الحاسوب والجوالات وما شابه من أجهزة ذكية حديثة، مساهمة للتقدم المذهل في الاتصالات ونقل وتداول المعلومات، وما يسمى في العصر الحديث بالحكومة الإلكترونية والخدمات الرقمية .

نفق في ذلك بين من يسكنون في مدن زكية وبين من لا يسكنون، فأما من يسكن في مدن زكية، وكانت جميع الخدمات أو معظمها داخل تلك المدن، يتم عبر استخدام الأجهزة الذكية والخدمات الرقمية، فيكون واجبا عينيا على كل من يسكن أو يعمل في تلك المدن تعلم المهارات اللازمة للتعامل مع تلك الأجهزة، طالما أن التعامل معها صار ضروريا، أو إن لم يكن ضروريا فهو في رتبة الحاجيات، بمعنى أن من لم يتعلمها قد يقع في حرج ومشقة، تعطل معه مصالحه، بل قد لا يتمكن من التواصل والتعامل مع الأجهزة والجهات المختصة في تلك المدن، حيث لم تتحقق المصلحة المقصودة للطرفين، وفي هذا ضرر للدولة والفرد، والضرر يزال، ومن لا يتمكن من تعلم تلك المهارات وجب عليه عينا أن يستعين بغيره ممن يعلم .

المريض فيهما حين الشفاء ويجاب على ذلك أنه سدا للذريعة لا يعقد العقد حتى الشفاء، لأن انعقاده قد يكون وسيلة لانتشار العدوى، لأن عقد الزواج ما قبله وما بعده لا يخلو من اختلاط بين الزوجين وأقاربهما، ولا يوجد ما يضمن منع الاختلاط، والله أعلم بالصواب .

أما من يسكن في مدن غير ذكية، وكانت الخدمات فيها لا تعتمد بصورة أساسية على الأجهزة الذكية والرقمية، فلا يكون الواجب عينيا عليهم، بل يكون واجبا كفائيا على بعضهم، ممن فيه الكفاية للتعامل مع تلك الأجهزة .

الخلاصة :

انطلقت الدراسة من طرح إشكالياتها، المتمثلة في كيفية الحكم على واجب أنه عيني وعلى آخر أنه كفائي، وهو على ما أرى أمر يلزم بيانه عبر ضوابط محددة مميزة لكل منهما عن الآخر، وهذا هو هدف الدراسة الأهم، الذي سعيت بعون الله لتحقيقه عبر خطة استهلت بالوقوف على حقيقة معنى الواجب الكفائي لدى الأصوليين السابقين والمعاصرين، ثم التعقيب على أقوالهم مبينا الرأي الذي أرى وأدلتني، وكان هذا في مبحث أول، والذي كان توطئة لاستنباط الضوابط المقصودة، في المبحث الثاني، فلا يمكن التوصل لتلك الضوابط إلا بعد التعرف على حقيقة معنى محلها وموضوعها ألا وهو الواجب الكفائي، حيث انتهيت لثلاثة ضوابط أصولية، يمكن من خلالها منفردة أو مجتمعة تمييز الواجب الكفائي من الواجب العيني، وحتى تتبلور تلك الضوابط في واقع الحياة وما تشمله من فروع فقهية، سعيت إلى تنزيلها وتطبيقها على بعض تلك الفروع، وذلك في مبحث ثالث، فهو من باب ربط النظرية بالتطبيق، والنظر بالواقع، وقد سبق ذلك التطبيق بيان خاصية مميزة للواجب الكفائي وهي بيان كون بعض حالاته تقبل التحول للواجب العيني .

وأهمية تمييز الواجب العيني من الواجب الكفائي، عبر ضوابط أصولية جلية، أمر غني عن البيان إظهار أهميته، فالفقيه في حاجة لضوابط تعينه للوقوف على حقيقة الواجب، أي من جهة شمول الواجب لكل فرد بعينه من المكلفين من عدمه، وتتجلى آثار ذلك في الفروع الفقهية المختلفة، فقد يدق الأمر أحيانا، ويتعذر بيان مدى شمول الطلب في خطاب الشارع، وهل مقصوده كل مكلف

بعينه حيث لا يصح أن يقوم أحد مقام أحد من المكلفين، أم مقصوده مجموعهم بحيث يسقط الإثم عن الكل بفعل البعض ؟

أهم النتائج :

1-الوقوف على تعريف للواجب الكفائي أراه معبرا عن حقيقة معناه المقصود شرعا وهو : " ما طلبه الشارع على سبيل الحتم من كل واحد من المخاطبين بالتكليف ويقوم بعضهم مقام البعض في أدائه، بحيث يسقط عن غير المؤدين بأداء المؤدين له . "

2-تحليل أقوال الأصوليين والتعقيب عليها والترجيح بينها فيما يخص بيان معنى الواجب على الكفاية .

3-بيان الفروق بين الواجب العيني والواجب الكفائي، وبين الواجب الكفائي والعام المراد به قطعاً الخصوص .

4-استنباط ثلاثة ضوابط أصولية لتمييز الواجب الكفائي من الواجب العيني، مع بيان الأدلة من النقل والعقل على كل ضابط، فضلا عن بعض تطبيقاته المهمة، وتلك الضوابط هي :

**** الأمر الكفائي بعبارة النص وإشارته .**

**** تحقق المقصد الشرعي من الحكم بأداء بعض المخاطبين به .**

**** العرف .**

5-بيان تحول بعض الواجبات الكفائية إلى واجبات عينية في ظل ظروف معينة .

6-بيان خمسة طرق يتعين بها الواجب الكفائي، حيث يصير واجبا عينيا على من تعين لأدائه، مع بقاء صفة الكفائية فيه، حتى إتمامه على الوجه المقصود شرعا .

7-تنزيل بعض الضوابط على بعض النوازل المعاصرة، كالواجبات الطبية المتعلقة بالجوائح والكوارث، والواجبات على من يسكنون في المدن الزكية الحديثة .

8-دراسة تحليلية في أقوال العلماء، حول مدى فرضية الجماعة في سائر الصلوات المفروضة، عبر تحليل مقاصدي، حيث رجحت أنها واجب على الكفاية وليست فرضاً عينياً ولا سنة مؤكدة، مع بيان أدلتي المقاصدية على ذلك .

أهم التوصيات :

توجيه أنظار الباحثين والجامع الفقهي إلى حصر الواجبات الكفائية التي قد تلبس بالواجبات العينية، خاصة ما يرتبط بالنوازل والمستجدات المعاصرة، لتمييز كل منها عن الأخرى، حتى تتحدد وتتعين مسؤولية من يعينون لأداء الواجبات الكفائية سيما وأن معظم الواجبات الكفائية مقصودها تحقيق مصالح عامة .

قائمة المصادر والمراجع: مرتبة بحسب ورودها في حواشي البحث

- 1- علي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب بن علي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، تعليق وتحقيق دكتور / شعبان إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، الأزهر - القاهرة، ط 1401 هـ .
- 2- أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، المكتبة العصرية، بيروت، ط 1429هـ، ج2 .

- 3- علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، التحرير شرح التحرير، دراسة وتحقيق الدكتور / عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، بدون تحديد سنة للطباعة، المجلد الأول، ص 875 .

- 4- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار
المحصل في الأصول دار الفكر، بيروت، ط 1424 هـ .
- 5- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار الحديث، القاهرة، ط 2002 م .
- 6- (أ.د. وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر، دمشق، ط 2 .
- 7- د. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة ناشرون ، ط 1، 1430 هـ .
- 8- محمد الأمين بن محمد الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، الدار العالمية،
شارع الأزهر القاهرة، ط 1، 1436 هـ .
- 9- أ.د. / عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقهيه جهله، دار ابن
الجوزي، الرياض، ط 7 1443 هـ .
- 10- محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، شرح
الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، تحقيق د. محمد الزحيلي و د . نزيه حماد،
مكتبة العبيكان، الرياض، ط 1413 هـ .
- 11- الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مؤسسة المختار
للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1431 هـ، اعتنى به وأعدده للنشر د/ محمد محمد حجازي .
- 12- أبو عيسى محمد بن عيسى بن موسى بن الضحاك الترمذي، تحقيق رائد بن صبري بن
أبي علفة، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، ط 2، 1436 هـ .
- 13- إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة،
دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1429 هـ .
- 14- أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق د/ عبد الحميد
هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت، 1430 هـ، المجلد الثاني .

- 15- جلال الدين محمد بن أحمد المحلى و جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تفسير الجلالين، الدار العالمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1434 هـ .
- 16- أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تفسير البغوي، دار بن حزم، بيروت، ط 1423 هـ .
- 17- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق وتخرّيج عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1435 هـ .
- 18- زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، تحقيق / محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ط 1403 هـ .
- 19- أستاذنا الدكتور/ محمد كمال الدين إمام، أصول الفقه الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط 1996 م .
- 20- أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الفروق، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1418 هـ .
- 21- الدكتور / سليمان عبد الوهاب الشحات بدوي، العرف عند الأصوليين وأثره في الفروع الفقهية، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان، العدد الرابع، 1443 هـ .
- 22- أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، متن الورقات في أصول الفقه، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ط5، 1429 هـ .
- 23- أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه، الأم، دار الفكر، بيروت، ط 1429 هـ .
- 24- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، شرح مختصر المزني، تعليق الشيخ علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1414 هـ .

25- محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق وتعليق / الشيخ عادل احمد عبد الموجود و الشيخ على محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، ط 1423 هـ .

26- أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق أ / سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1994 م.

27- الأستاذ الدكتور / عبد الحليم محمود، الصلاة أسرار وأحكام، دار المعارف، القاهرة، 2002 م.

